



جامعة أحمد دراية - أدرار  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم التجارية



مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي

شعبة: العلوم التجارية

تخصص: مالية المؤسسة

العنوان

# تحصيل الديون الجبائية وأثرها على الحصيلة الضريبية

دراسة حـالة مديرية الضرائب لولاية أدرار

إعداد الطلبة :

- لكال محمد

- بايدة التهامي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بن العارية محمد	أستاذ محاضر - ب	رئيسا
مصطفى سفيان	أستاذ محاضر - ب	مشرفا
حروشي جلول	أستاذ محاضر - أ	مناقشا

الموسم الجامعي: 2018 / 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد  
وعاله:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى من قال فيهم عزوجل

"وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله

والدتي قرة عيني شفاك الله وأدامك سراجا لي، والدي  
العزير وقدوتي في الحياة

إلى سندي ودعمي إخوتي

إلى أقربائي

وإلى من رافقوني طيلة مشواري وتقاسموا معي الحياة  
بحلوها ومرها، أصدقائي

إلى كل من ساندني من بعيد أو قريب لإتمام هذه  
الدراسة

التهامي

# إهداء

الى ... من قال فيهم عز وجل "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

والدي العزيز وقدوتي في الحياة الذي علمني ان الحياة جهاد وان

لامكان للاستسلام في الحياة "بلقاسم"

والدتي "فاطمة" رمز الحنان وملاك الروح ومنبع العطاء والصبر, من

علمني حب العلم ومعنى الاحترام اتمنى من الله ان يطيل في عمرك

ويمدك بالصحة والعافية يا قرة عيني شفاك الله وادامك سراجا لي

الى سندي ودعمي اخوتي نور الدين, اوسامة, ريان

الى ابناء عمي جمال, ابراهيم, رابح


الى كل من رافقوني طيلة مشواري وتقاسموا معي الحياة بطلوها ومرها

الذين لا استطيع وصفهم الا بالكنز العظيم الذي امتلكه وادعوا الله ان

يديم الالفة والمحبة بيننا

الى كل الذين وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

لكال محمد



فهرس المحتويات

الإهداء.....	
الشكر.....	
قائمة المحتويات.....	6
قائمة الجداول.....	6
قائمة الأشكال البيانية.....	6

قائمة الاختصارات

والرموز.....	6
قائمة الملاحق.....	6
المقدمة.....	أ-ج

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتحصيل الديون الضريبية**

تمهيد:.....	05
المبحث الأول: النظام الضريبي وآلياته.....	06
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الديون الضريبية.....	06
الفرع الأول: الديون الضريبية.....	06
الفرع الثاني: مفاهيم أساسية حول النظام الضريبية.....	06
الفرع الثالث: أهم الالتزامات الضريبية في الجزائر.....	10
المطلب الثاني: التحصيل الضريبي وأثره على الحصيلة الضريبية.....	19
الفرع الأول: ماهية التحصيل الضريبي.....	19
الفرع الثاني: اثر تحصيل الدين الضريبية على الحصيلة الضريبية.....	21
المبحث الثاني: الدراسات السابقة.....	22
خلاصة.....	25

**الفصل الثاني: دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية ادرار**

تمهيد.....	27
المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الضرائب لولاية ادرار.....	22

## فهرس المحتوات

22	المطلب الأول: تعريف عام لمديرية الضرائب.....
28	المطلب الثاني: شرح المخطط الهيكلي لمديرية الضرائب لولاية ادرار.....
29	الفرع الأول: هياكل المساندة والدعم.....
35	الفرع الثاني: الهياكل القاعدية.....
37	الفرع الثالث: الإطار القانوني لتحصيل الضرائب والرسوم.....
39	المبحث الثاني : دراسة تحليلية لتحصيل الديون الضريبية.....
39	المطلب الأول: واقع التحصيل الضريبي.....
39	الفرع الأول: الرسم السيارات السياحية للشركات.....
41	الفرع الثاني: آليات التحصيل الضريبي.....
45	الفرع الثالث: التخفيض الضريبي.....
47	المطلب الثاني: النتائج والمناقشة.....
48	خلاصة.....
51	الخاتمة.....
53	المصادر والمراجع.....
	الملاحق.....
	الملخص.....

## قائمة الجداول

## قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
14	السلم الضريبي للدخل الإجمالي	01
16	معدل الرسم على النشاط المهني	02
16	يوضح توزيع معدل الرسم على النشاط المهني	03
16	توزيع هذا الرسم بعد التخفيض	04
40	تعريف الرسم الخاصة بالسيارات السياحية للشركات	05
40	تعريف الرسم على السيارات السياحية للشركات	06
43	الجدول التصاعدي لتحديد المبلغ الخاضع للضريبة	07
44	الجدول التصاعدي لتحديد مبلغ الخاضع للضريبة	08
46	الجدول التصاعدي لتحديد المبلغ الخاضع للضريبة	09
47	إجمالي مبالغ الديون الضريبية المحصلة لثلاث سنوات متتالية.	10



## قائمة البيانات

---

### قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
28	المخطط لهيكلي لمديرية الضرائب ادرار	01
36	مصالح قباضة الضرائب	02
47	التمثيل البياني للحصيلة الضريبية السنوية الخاص ب3 سنوات متتالية	03

## قائمة الملاحق


### قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق
01	الجدول الفردي نموذج D37
02	تصريح يقوم مقام حافظة اشعار بالتسديد نموذج G50, G51A
03	اشعار بالتبليغ النهائي نموذج C9
04	اشعار بالدفع
05	الجدول التصاعدي الخاص بالضريبة على الدخل الاجمالي

## قائمة الرموز والمختصرات

### قائمة الرموز والمختصرات

الرمز	الدلالة باللغة الاجنبية	الدلالة باللغة العربية
TVA	TAXE SUR VALEUR AJOUTEE	الرسم على القيمة المضافة
TAP	TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLEE	الرسم على النشاط المهني
IRG	IMPOT SUR LE revenu	الضريبة على الدخل الاجمالي



### مقدمة:

ان اهم ما تسمو اليه اي دولة هو تحقيق الرفاهية الاقتصادية والتنمية وهذا في سبيل اعطائها صورة حقيقية تعبر عن مكانتها في المجتمع الدولي ومن خلال الاستفادة من امكانياتها الاقتصادية المحلية وتوجيهها بالطريقة الملائمة يمكنها خلق فرص عمل لمواطنيها وتشجيع رؤوس الاموال وتنشيط المشاريع الاستثمارات ومن بين اهم طرق تحقيق التنمية الاقتصادية فرض الضرائب والرسوم .فلن تأسيس الضرائب والرسوم ومتابعة تحصيلها في أي دولة م اهوإلا تجسيد للسيادة فيها فهي تمثل الدعامة الأساسية للتنمية الوطنية بصفقتها موردا رئيسيا للخزينة العامة لتمكنا من مواجهة الأعباء والنفقات العامة كما تعتبر احد أهم مظاهر التضامن الاجتماعي لما تلعبه من دور أساسي في تحقيق المنفعة العامة وصولا للعدالة الاجتماعية ولقد كرس المشرع الجزائري النصوص التنظيمية والتشريعية لتأسيسها منذ الاستقلال .

هناك العديد من الأهداف والسياسات للدولة يتم تحقيقها اعتمادا على الحصيلة الضريبية ، بالإضافة إلى احتجاجاتالدولة في الإنفاق العام والوفاء بالتزاماتها المختلفة لذا تسعى الدولة من خلال أجهزتها المختصة بتحصيل أكبر قدر ممكن من الإيرادات الضريبية بشقيها المباشر وغير المباشر بطريقة عادلة إذ لايمكن أن تحدث أي ضريبة مالم تحصل السلطة العمومية على الموافقة المسبقة من الشعب عن طريق ممثلهم في البرلمان.

وعليه فان الضريبة لا يمكن أن تكون عادلة إلا بتوفر شرطين أساسينأولهما توافر تشريع ضريبي سليم وشفاف وعادل تتوفر فيه قواعد الضريبة، وثانيها تقبل المكلفين بهذا الدين لكي تتمكن الإدارة الضريبية من التحصيل الضريبي.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية : مامدى مساهمة الديون الضريبية في تمويل الخزينة العامة؟.

### ➤ الفرضيات:

- تعتبر الديون الضريبية مجمل الضرائب والرسوم الواجبة التحصيل من طرف مديرية الضرائب.
- نعني بتحصيل الضريبة مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية المطبقة .
- يؤدي التحصيل الجيد لمختلف الديون الضريبية إلى زيادة المبالغ الضريبية المحصلة وضمان عدم ضياع أموال الخزينة العامة.

➤ أهمية الموضوع —وع :

- اعتبار الضرائب من أهم الموارد التي تغذي ميزانية الدولة وجماعاتها المحلية من أجل تحقيق المنفعة العامة.

- معرفة مختلف إجراءات التحصيل الضريبي.

➤ أهداف البحث:

إن الهدف من الدراسة هو دراسة ومعرفة مختلف آليات التحصيل الضريبي ومدى تأثيرها على الحصيلة الضريبية ومعرفة الدور الذي تقوم به الديون الضريبية في تنمية الجماعات المحلية.

➤ دوافع إختيار الموضوع:

أسباب عملية وتتمثل في :

- كثرة التعديلات في قانون الضرائب المباشرة وقانون الإجراءات الضريبية بموجب قانون المالية وكثرة

التعليمات والمناشير التي تصدرها المديرية العامة للضرائب مما يؤدي إلى عدم الإلمام بها وما يصاحب ذلك من منازعات

- كثرة المنازعات المتعلقة بالضرائب سواء تعلقت بالوعاء أو بالتحصيل.

أسباب موضوعية تتمثل في :

- أن هذا الموضوع ذو أهمية بالغة في الاختصاص، كما أنه موضوع نادر التداول والدراسة.

➤ حدود الدراسة:

الحدود المكانية: الإطار المكاني للدراسة متعلق بالواقع الجزائري، حيث يحاول البحث إظهار تحصيل الديون الضريبية وأثرها على الحصيلة الضريبية من خلال دراسة حالة في مؤسسة اقتصادية ( مديرية الضرائب لولاية ادرار وبالتحديد في قابضة الضرائب).

الحدود الزمانية: بغية الإلمام بإشكالية البحث والوصول إلى نتائج عملية لإثبات صحة الفرضيات فضلنا اختيار الفترة الزمنية والمقدرة بسنة من أجل تقييم تحصيل الديون وفترة ثلاث سنوات لتقييم حوصلة الضرائب وإبراز مدى تأثيرها على الحصيلة الضريبية.

➤ المنهج المستخدم:

لدراسة الموضوع استخدمنا المنهج الوصفي والتحليلي من خلال عرض وتحديد بعض المفاهيم المرتبطة بالتحصيل الضريبي وتحليلها.

➤ صعوبة البحث:

من أهم الأسباب التي اعترضتنا لثناء عملية البحث والتي ربما كلفتنا جهدا ماديا ومعنويا ووقتا ثميننا هي:

صعوبة الحصول على الإحصائيات والمتعلقة بعملية التحصيل الضريبية.  
صعوبة الحصول على الوثائق من مديرية الضرائب (قابضة) وبعض المعلومات احتجاجا بسر المهنة.  
الحراك الشعبي.

➤ تقسيم العمل:

وللإجابة عن إشكالية البحث قسمنا البحث إلى فصلين:

**الفصل الأول:** للإطار المفاهيمي لتحصيل الديون الضريبية، والذي قسم إلى مبحثين :


المبحث الأول: النظام الضريبي وأليات التحصيل والذي قسم بدوره إلى مطلبين، في المطلب الأول الديون الضريبية، أما في المطلب الثاني فسنحدث عن التحصيل الضريبي وأثره على الحصيلة الضريبية.

المبحث الثاني: الأدبيات التطبيقية، والذي قسم بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول قراءة لبعض الدراسات السابقة، أما المطلب الثاني المقارنة بين الدراسات السابقة.

**الفصل الثاني :** الدراسة التطبيقية لعملية التحصيل الضريبي - دراسة حالة بمديرية الضرائب أدرار.

المبحث الأول تقديم عام لمديرية الضرائب، والذي قسم إلى مطلبين، في المطلب الأول تعريف عام لمديرية الضرائب، أما المطلب الثاني شرح المخطط الهيكلي لمديرية الضرائب بأدرار.

المبحث الثاني دراسة تحليلية لتحصيل الديون الضريبية والذي قسم بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول تطرقنا إلى واقع التحصيل الضريبي، وفي المطلب الثاني النتائج والمناقشة.



# الفصل الأول



## تمهيد:

نظرا للطابع الحيوي الذي تتميز به المداخل الضريبية تقوم الدولة بحث المكلفين بالضريبة على ضرورة أداء واجباتهم تجاه الخزينة العمومية، وتسعى الإدارة المالية لتحصيل هاته الضرائب لأنها تعد مصدرا هاما وأساسيا لإيرادات الدولة التي تحتاجها لسد النفقات العامة اللازمة لتلبية حاجات الأفراد في ظل تعدد التشريعات والقواعد الضريبية.

ويمثل التحصيل الضريبي مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية لتسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

لذلك سوف نحاول التطرق في هذا الفصل لأهم المفاهيم الأساسية التي تخص تحصيل الديون الضريبية وطرق وأليات تحصيلها مع التركيز على أثر هذا التحصيل من جهة، وإلى أهم الدراسات السابقة في هذا المجال من جهة أخرى.

## المبحث الأول: النظام الضريبي واليات التحصيل

ان سيروة عمل الادارة الضريبية يتطلب وجود نظام محكم وفعال بغية اداء مهامها، يجب عليها مسايرته والتوافق معه، ولا يمكنها تحقيق ذلك إلا من خلال إنتهاجه و الذي يوفر إمكانية التعامل مع المكلفين الخاضعين للضريبة، ووفق أليات التحصيل الملائمة.

## المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الديون الضريبية

### الفرع الأول: الديون الضريبية

تعتبر الديون الضريبية مجمل الضرائب والرسوم الواجبة التحصيل من طرف مديرية الضرائب أو قابضة الضرائب، ومن ضمن هذه الضرائب والرسوم نذكر منها:

الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري، الرسم على القيمة المضافة ، الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة الجزافية الوحيدة.

يكون الدين الضريبي مثبت على طريق سند إيراد محرر قانونيا، ويأخذ شكل أحد سندات الإيراد أو التحصيل المعتمدة من طرف مصالح الإدارة الضريبية، ويشترط أن يكون الدين الضريبية واجب الاستحقاق ، فلا يمكن لقابض الضرائب مباشرة إجراءات عملية التحصيل الضريبي دون استنفاد المدة القانونية التي منحها المشرع الضريبية وإلا تسقط متابعته لأنها خارج الأجال التي قررها التشريع الضريبي وتكون وجها من أوجه الطعن أو الاعتراض المثارة من قبل المكلف بالضريبة (المدين).

كما ينبغي للدين الضريبي ألا يسقط بالتقادم فإذا لم يتم قابض الضرائب بتحصيل الضريبة خلال مدة أربعة سنوات من تاريخ الاستحقاق ولم يتم بإرسال إشعارات جديدة يعفى المكلف بالضريبة من دينه الضريبي.

### الفرع الثاني: مفاهيم أساسية حول النظام الضريبية:

#### أولا: مفهوم الضريبة

تعرف على أنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة ، وبصفة نهائية دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.<sup>1</sup>

كما عرفت: أنها اقتطاع نقدي جبري تجريه الدولة، على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سالم محمد الشوابكة، المالية العامة والتشريعات الضريبية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، ص 68.

<sup>2</sup> فتحي أحمد نياض عواد، إقتصاديات المالية العامة، عمان الأردن، الرضوان للنشر، 2013، ص 121.

كما عرفت: أنها فريضة نقدية يلتزم الفرد بأدائها إلى الدولة وفقا لقواعد تشريعية وبصفة نهائية لغرض تغطية النفقات العامة وبدون مقابل فالضريبة هي انتزاع من القطاع الخاص لدعم الحكومة.<sup>1</sup>

باستقراء تعريف الضريبة في كتابات الضرائب المالية العامة يتضح أنها تتضمن عدة عناصر أساسية وهي:<sup>2</sup>

- تمثل الضريبة واجب أو التزام أو فرض جبيري عن طريق الدولة على الأشخاص والأفراد المكونين للمجتمع تمثل في شكل نقدي واجب السداد حيث لايجوز سدادها في شكل عيني.
- يتم دفع الضريبة بدون مقابل مباشر أو نفع خاص من دافعها وإنما مساهمة منه في التكاليف والنفقات العامة للدولة.
- يتم فرض الضريبة وفق التشريعات القانونية المقررة حيث لا تفرض الضريبة إلا بنص القانون وكذلك لا تعدل إلا بالقانون.

### ثانيا: خصائص الضريبة:

1/ ضريبة ذات شكل نقدي:

اي أن فرض الضريبة وتحصيلها بالصورة النقدية، وفي صورة مادية.

2/ الضريبة فريضة إلزامية:

أن الضريبة شكل من أشكال إبراز وإظهار سيادة الدولة، فهي توضع ثم تحصل عن طريق السلطة أو الإكراه، ويفهم من لفظ الإكراه، ويفهم من لفظ الإكراه الأمر المتمثل في إجبار المكلف بالضريبة من أدائها عبر طرق إدارية، فالضريبة تفرض بطريقة أحادية أي صادرة عن الدولة حيث يوجد جهاز كامل للعقوبات مؤلف بهدف إلزام المكلف بالضريبة على الدفع.<sup>3</sup>

### ثالثا: مبادئ وأهداف الضريبة

أولا: مبادئ الضريبة:

المبادئ العامة للضريبة يقصد بها تلك القواعد الأساسية التي يستحسن أن يسترشد بها المشرع المالي عند سنه للتشريع الضريبي، وإعداد من طرف السلطة المختصة وكل ذلك من أجل التوفيق بين مصلحة الخزينة العامة والممول معها ويعتبر فكر آدم سميث من بين الذين وضعوا القواعد الأساسية للضريبة في كتابه "ثروة الأمم" وتتمثل هذه القواعد في:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عادل محمد القطاونة وآخرون، المحاسبة الضريبية، عمان الاردن، دار وائل للنشر، 2008، ص 04

<sup>2</sup> أمين السيد أحمد لطفي، فلسفة المحاسبة عن الضريبة عن الدخل، مصر الاسكندرية، دار الجامعية للنشر، 2007، ص 2

<sup>3</sup> محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 5 الجزائر، 2012، ص 12

<sup>4</sup> خباية عبدالله، أساسيات المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2009، ص 134.

قاعدة العدالة: هي توزيع العبء المالي العام على أفراد المجتمع كل حسب قدرته أي مراعاة تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين الأفراد ويتطلب هذا ملائمة الضريبة لنوع وعائها وتقدير الإعفاءات المناسبة للحالة الاجتماعية.

قاعدة الملائمة في الدفع تهدف هذه القاعدة إلى إقامة نظام جبائي يستند إلى إقامة علاقة تناظرية بين الدولة ودوافع الضريبة وذلك من خلال تحديد ميعاد الدفع بما يتلائم ويتناسب مع القدرة المالية للمكلف كأن تكون مباشرة بعد جني المحصول أو عند المصدر بالنسبة للضريبة على الدخل أو اعتماد نظام التقسيط في الدفع.<sup>1</sup> قاعدة اليقين والوضوح: ويقصد بهذه القاعدة أن تكون الضريبة واضحة المعالم من مختلف الجوانب قيمة الوعاء، ميعاد الدفع، الجهة الإدارية المختصة بالتحصيل، وطرق الطعن الإداري والقضائي صعوبة متابعة تلك التغيرات وتقدير أثارها كما يجب أن تكون مراحل تحصيل الضريبة محددة، على سبيل اليقين لا غموض فيها وان تكون معلومة للممول سواء من حيث ماهيتها أو طريقة تحديد وعائها وميعاد وكيفية سدادها وان تكون كافة الأحكام القانونية المتعلقة بها واضحة ليس بها أي لبس.<sup>2</sup>

الاقتصاد في التحصيل: ويقصد بهذه القاعدة أن يتحدد تحصيل الضريبة بأسهل الطرق التي لا تكلف إدارة الضرائب مبالغ كبيرة خاصة إذا سادت إجراءات وتدابير إدارية في غاية التعقيد . مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيللة الضريبة ذاتها ، ومراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء منه من أجل الحصول عليه، أي أن تكون إيرادات الخزينة الناجمة من جباية أي ضريبة اكبر من نفقات جبايتها.<sup>3</sup>

أن قاعدة الاقتصاد في التحصيل يراد بها أنها يصرف من نفقات يجب أن تكون ضئيلة إلى أقصى حد ممكن مقارنة بحصيلتها، فلا خير في ضريبة تكلف جبايتها قيمة عالية أو جزء كبير من حصيلتها أو يكون الفارق بينما يدخل الضريبة العام من حصيللة ضريبة وبين ما يدفعه المكلفون ضئيل جدا.

**ثانيا: أهداف الضريبة:**

تفرض الضرائب على الأفراد من أجل تحقيق أغراض معينة، يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي باعتبارها مصدرا هاما للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى<sup>4</sup>

الهدف الاقتصادي:

وهو الوصول إلى حالة استقرار اقتصادي غير مشوب بالتضخم ،وأصبحت في الدولة الحديثة أداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، بالإضافة إلى أن العديد من الأهداف الأخرى يمكن طرحها في النقاط التالية:<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي ، يسري ابو العلاء ، المالية العامة، الجزائر، دار النشر،2003، ص 65.

<sup>2</sup> أمين السيد أحمد لطفي، مرجع سابق، ص 13

<sup>3</sup> فتحي أحمد نياض عواد، مرجع سابق ، ص 132

<sup>4</sup> محمد عباس محرز، إقتصاديات الجباية والضرائب، الجزائر، دار هومة للنشر، الطبعة 4،2008، ص 30.

<sup>5</sup> خباية عبد الله، مرجع سابق، ص 1344.

- تحقيق النمو الاقتصادي وذلك من خلال عدة آليات أهمها الإعفاء والتخفيض الضريبي الذي يؤدي إلى زيادة الدخل المثالي لدى الأفراد.
- تحقيق الاستقرار الاقتصادي ويكمن في التأثير على حجم النفقات الكلي سواء بزيادته أو تخفيضه و عادة ما تستخدم الضريبة كأداة في هذه الحالة عدم توازن ميزانية الدولة إلا أنه قد تستخدم الضريبة حتى وإن كانت الميزانية متوازنة قصد المحافظة على الاستمرار الاقتصادي .
- محاربة الضغط التضخمي والمحافظة على قيمة النقد الوطني وذلك بزيادة حجم الضرائب فينتفض دخل الأفراد مما يؤدي إلى تخفيض الطلب الكلي وتخفيض حدة التضخم.
- تحقيق التوازن القطاعي والجهوي للاستثمار وذلك عن طريق التمييز في المعاملة الضريبية قصد توجيه عناصر الإنتاج نحو القطاعات غير المرغوب فيها.
- حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية وذلك من خلال فرض ضرائب جمركية مرتفعة على الواردات وإعفاء الصادرات جزئياً أو كلياً قصد تشجيعها.

#### الهدف الاجتماعي:

يتمثل في استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل على سبيل المثال أن يقرر المشروع الضريبي تحقيق الأعباء الضريبية في ذوي الأعباء العائلية الكبيرة كإعفاء بعض المؤسسات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية معينة من الضرائب أو قد تساهم الضريبة في المحافظة على إمكانية اقتناء بعض السلع ذات الاستهلاك الواسع بفرض ضرائب منخفضة المعدل على سلع الاستهلاك كالخبز والحليب أو الحفاظ على الصحة العمومية بفرض ضرائب مرتفعة المعدل على بعض السلع التي ينتج عنها أضرار صحية كالمشروبات الكحولية.<sup>1</sup>

#### \*الهدف السياسي:

سواء بما يتعلق بالسياسة الداخلي او الخارجية ففي الدخل تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسياً في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى أما في الخارج فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية مثل استخدام الضرائب الجمركية كمنح الإعفاءات والامتيازات الضريبية لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها كرفع أسعار الضرائب على واردات بعض الدول من أجل تحقيق أغراض سياسية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد عباس محرز، مدخل الجبائية والضرائب، مرجع سابق ، ص31.

<sup>2</sup> قطاف نبيل، مرجع سابق، ص13.

الفرع الثالث: أهم الالتزامات الضريبية في الجزائر :

يظهر النظام الضريبية عبر تلك القوانين التي تستعملها الدولة في تحصيل الإيرادات، ومن خلال التعرف على هذا النظام فإنه يسهل معرفة أهم الإجراءات المتخذة للتحكم في الجبائية ومنه يظهر أهم الالتزامات الضريبية في الجزائر كما يلي:

1. الضريبة على أرباح الشركات

أولاً: تعريف:

حسب المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين، تسمى الضريبة على أرباح الشركات."<sup>1</sup>

ثانياً: الخصائص الأساسية للضريبة على أرباح الشركات :

ويمكن إبرازها كالآتي:<sup>2</sup>

- تعتبر ضريبة وحيدة كونها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- ضريبة سنوية حيث يتضمن الوعاء الخاص بها الربح السنوي للمؤسسة.
- ضريبة سنوية من حيث خضوع الربح الضريبي لنسبة ومعدل واحد وليس لجدول تصاعدي كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي.

ثالثاً: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

1. الأشخاص المعنويون الخاضعون :

- تطبق الضريبة على أرباح الشركات على الأرباح المحققة من طرف:<sup>3</sup>
- شركات الأشخاص و شركات المساهمة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم.
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة و المعتمدة حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في التشريع.

- الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.

- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.

2. الأشخاص الطبيعيون :

<sup>1</sup> وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 135، 2016، ص52.  
<sup>2</sup> محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس الضريبة، مذكرة متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، 2014، ص 99.  
<sup>3</sup> وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 136، 2016، ص 53.

تخضع اختياريًا الضريبة على أرباح الشركات الأشخاص التي اختارت الخضوع لهذه الضريبة.

3. واجبات الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات و الإعفاءات : يخضع المكلف للضريبة لواجبات و إعفاءات يحددها المشرع و نذكر منها <sup>1</sup>:

➤ واجبات الخاضعين للضريبة:

-مسك محاسبة منتظمة.

-إكتتاب وإرسال التصريح.

-تقديم الوثائق الضرورية لا ثبات النتائج.

- الدفع التلقائي للضريبة حسب تواريخ استحقاقها.

وتؤسس الضريبة على أرباح الشركات بإسم الأشخاص المعنويين، في مقر شركتهم أو إقامتهم وإذا تعذر ذلك يلتزم الشخص الذي يتصرف بإسم الشخص المعنوي بدفع الضريبة و الغرامات المرتبطة بهم.

➤ الإعفاءات :

تمنح الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات بصفة مؤقتة أو دائمة وتحدد بموجب قوانين المالية ويمكن قراءة بعض الإعفاءات حسب المادة 138 من الضرائب المباشرة في الآتي :

- تعفى بصفة دائمة المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدون وكذا الهياكل التابعة لها.

- تستفيد النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر لدعم تشغيل الشباب من إعفاء كلي لمدة 3 سنوات إبتداء من تاريخ بداية الاستغلال، ويمدد هذا الإعفاء إلى 6 سنوات، إذا كانت هذه النشاطات تعفى بصفة دائمة تعاونايات الاستهلاك للمؤسسات و المنظمات العمومية.

- تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المقامة و المنتجة في ولايات الجنوب و الهضاب العليا ، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم.

رابعا: تحديد الوعاء الخاضع للضريبة على أرباح الشركات :

يتحدد الوعاء الضريبي من خلال تحديد الربح الخاضع للضريبة ، هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها المحققة من طرف كل مؤسسة بما في ذلك على وجه الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الاستغلال أو في نهايته، يتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى اختتام وافتتاح الفترة، التي يجب استخدام النتائج المحقق فيها كأساس للضريبة المحسومة من الزيادات المالية ، وتضاف إليها الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة

<sup>1</sup>حميدة بوزيدة، التقنيات الجبائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر الإسكندرية، 2007، ص ص 72،74

ويقصد بالأصول الصافية، الفائض في قيم الأصول من مجموع الخصوم المتكونة من ديون الغير والإملاكات المالية والأرصدة المثبتة.<sup>1</sup>

خامسا: حساب الضريبة على أرباح الشركات:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي:<sup>2</sup>

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع.
  - 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية و الري، وكذا الأنشطة السياحية باستثناء وكالات الأسفار.
  - 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.
- يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات، الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت أن يقدموا محاسبة مفصلة لهذه الأنشطة تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل الضريبة على أرباح الشركات الواجب تطبيقه ، حيث أن عدم مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%.

## II. الضريبة على الدخل الإجمالي :

يقرر أساس الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المبلغ الإجمالي للدخل الصافي السنوي، الذي يتوفر لدى كل مكلف بالضريبة، يحدد هذا الدخل الصافي بالنظر لرؤوس الأموال التي يمتلكها المكلف بالضريبة و المهن التي يمارسها و المرتبات و الأجور و المعاشات و الر يوع العمرية التي يتقاضاها، وكذا أرباح كل العمليات المربحة التي يقوم بها بعد خصم التكاليف منها فوائد القروض و الديون.<sup>3</sup>

### أولا : مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي :

1. الأشخاص الخاضعون للضريبة: يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي كل من<sup>4</sup>:

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر.
- الأشخاص غير المقيمين في الجزائر ويحصلون على مداخيل ذات مصدر جزائري.
- الأشخاص من جنسية جزائرية، أو أجنبية الذين يحصلون في الجزائر على أرباح.
- الشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية.

<sup>1</sup>وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 140، 2015، ص 54.

<sup>2</sup>وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 150، 2016، ص 66.

<sup>3</sup>وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 85، 2016، ص 32.

<sup>4</sup> حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص 12.



- الأعضاء في الشركات المدنية بشرط أن تكون منتظمة في شكل شركات أسهم وقانونها الأساسي ينص على المسؤولية غير المحدودة لشركاء فيما يخص ديون الشركة.
- 2. الأشخاص المعفون من الضريبة : يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي<sup>1</sup>:
- الأشخاص الذين لا يزيد دخلهم الصافي الإجمالي السنوي عن 60000 دج ، وهذا الحد قد يتغير بناء على قوانين المالية.
- السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيون الجزائريون.
- المداخل الخاضعة للضريبة : تخضع للضريبة على أرباح الشركات المداخل الصافية للأصناف التالية:<sup>2</sup>
- أرباح المهن الصناعية والتجارية و الحرفية: بموجب المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يعتبر المشرع الجزائري أرباحا صناعية وتجارية ، تؤسس عليها ضريبة الدخل جميع الأرباح العائدة من ممارسة مهن تجارية أو صناعية أو حرفية.
- أرباح النشاطات غير تجارية : بموجب المادة 22 الفقرة الأولى من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يعتبر المشرع الجزائري أرباحا غير تجارية تؤسس عليها ضريبة الدخل ، جميع الأرباح المهن الحرة و الوظائف و المهام و المستثمرات التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر.
- الإدارات الفلاحية: بموجب المادة 35 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يعتبر المشرع الجزائري جميع الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية الدواجن شريطة أن تكون لاكتسب طابع صناعي ممارسة من طرف مزارع في مزرعة.
- المداخل العقارية والريوع : بموجب المادة 42 الفقرة الأولى من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يعتبر المشرع الجزائري مداخل عقارية جميع الإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك أو عقار .
- أرباح رؤوس الأموال المنقولة : بموجب المادة 45 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يعتبر المشرع الجزائري أرباحا لرؤوس الأموال جميع ريوع الأسهم أو حصص الشركة و الإيرادات المماثلة.
- المرتبات والأجور والمنح والريوع العمومية : بموجب المادة 67 من القانون يعتبر المشرع الجزائري مداخل تدرج في إطار المرتبات والأجور والمنح والريوع العمومية، المكافئات المدفوعة إلى الشركاء ذوي الأقلية في ش ذ م م، المبالغ المقبوضة من إجراء عمل فردي.
- فوائض قيم للنازل بمقابل عن العقارات المبنية و الغير المبنية.

<sup>1</sup> حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص 13.

<sup>2</sup> ونادي رشيد، دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص، ص 16، 17.

ثانيا: خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:<sup>1</sup>

- ضريبة سنوية : تقتطع سنويا من المداخيل المحققة خلال السنة.
- ضريبة وحيدة : أي تفرض مرة واحدة على مجمل المداخيل المحددة بموجب القانون.
- ضريبة شخصية: تفرض على دخل الأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص.
- ضريبة تصريحية : أي أن المكلف بالضريبة ملزم بالتصريح على مداخيلها.

الجدول رقم 1: السلم الضريبي للدخل الإجمالي

معدل الضريبة	الدخل الخاضع للضريبة دج
0%	لايتجاوز 120000
20%	من 120001 الى 360000
30%	من 360001 إلى 1440000
35%	أكثر من 1440000

المصدر: المادة 104 من القانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2016 ص 39

III. ضريبة الرسم على النشاط المهني والقيمة المضافة:

أولا: ضريبة الرسم على القيمة المضافة (TVA)

1. مفهومها: "هي عبارة عن ضريبة على القيمة التي تضيفها المؤسسة من خلال نشاطاتها إلى السلع و الخدمات التي تشتريها من المؤسسات الأخرى، و الحقيقة أنه يمكن توصيف ضريبة القيمة المضافة حسب نظرة المشرع إليها واختياره للمفهوم الذي يتفق وفلسفته الاقتصادية.<sup>2</sup>

"ضريبة تظهر في شكل مبلغ نقدي محدد على أساس حجم القيمة المضافة، يفرض على سبيل الإلزام على المنتجين و المقاولين و التجار وغيرهم كوسطاء لأن عبئه يتحمله المستهلك النهائي.<sup>3</sup>

2. خصائص الرسم على القيمة المضافة: حدد المشرع خصائص الرسم على القيمة المضافة وهي:<sup>4</sup>

- أنه ضريبة حقيقية : تخص استعمال المداخيل أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.

<sup>1</sup> كحلة عبد الغني، تفعيل دور الرقابة الجبائية في ظل الإصلاح الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إقتصاد ومالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2012، ص 25.

<sup>2</sup> محمد محمود ديب حوس، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الماجستير في المنازعات الضريبية، التدقيق لأغراض ضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، 2005، ص 30.

<sup>3</sup> ميلود تومي، محاسبة الرسم على القيمة المضافة، دار القدس للنشر، الجزائر، بسكرة، 2016، ص 10.

<sup>4</sup> يحي لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2005، ص 107.

- أنه ضريبة غير مباشرة: تدفع للخرينة ليس بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي، الذي يعتبر المدين الحقيقي ولكن من طرف المؤسسة التي هي المكلف القانوني الذي يضمن إنتاج وتوزيع السلع و الخدمات.

- أنه ضريبة نسبية: تحصل بنسبة قيمة المنتجات وليس بالاستناد إلى النوعية المادية للمنتج  
- أنه ضريبة محايدة: يعتبر الرسم على القيمة المضافة محايدا بالنسبة للمدنيين الشرعيين بما أنه متحمل من طرف المستهلك النهائي.

توزيع إيراد الرسم على القيمة المضافة : يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كمايلي:<sup>1</sup>

- بالنسبة للعمليات المقامة في الداخل.

▪ 80% لفائدة ميزانية الدولة.

▪ 10% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

▪ 10% لفائدة البلديات المباشرة.

- بالنسبة للعمليات المنجزة من طرف المؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات، تودع النسبة الخاصة بالبلديات إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

▪ 85% لفائدة ميزانية الدولة.

▪ 15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

**3. معدلات الرسم على القيمة المضافة:** تتحدد معدلات الرسم على القيمة المضافة ب:<sup>2</sup>

7% يطبق على المنتجات و الخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي الاجتماعي و الثقافي.

17% يطبق على العمليات والخدمات والمنتجات الغير خاضعة للمعدل المخفض ب7%

**4. الأشخاص الخاضعون للرسم على القيمة المضافة:**<sup>3</sup>

- تجار الجملة.

- تجار التجزئة التابعين للنظام الحقيقي.

- أصحاب المهن الحرة التجار أصحاب المساحات الكبرى والتجارة المتعددة.

- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

- العمليات المتعلقة بالأموال المنقولة.

<sup>1</sup>وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2015، ص66.

<sup>2</sup>وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، دليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2015، ص17.

<sup>3</sup>بن عمارة منصور، أعمال موجهة في تقنية الجبائية، الطبعة 2، دار هومة للنشر، 2009، ص 17.

- العمليات المتعلقة بالأموال العقارية.
- عمليات الاستيراد.
- عمليات تثبيت القيم المنقولة.
- أداء الخدمة.

ثانيا :ضريبة الرسم على النشاط المهني :

**1. تحديد الرسم على النشاط المهني :**

يؤسس على مجموع رقم الأعمال أو المقبوضات خارج الرسم في مكان تواجد النشاط أو أعمال المقاول ، أما بالنسبة لأشغال النقل و التجارة المنتقلة، يكتب التصريح و الدفع في مقر السكن وهو محدد بالمواد من 217إلي 221 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و يوزع كالتالي<sup>1</sup>.

المادة 222: يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

**جدول رقم 2: معدل الرسم على النشاط المهني**

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
2%	0.11%	1.30%	0.59%	المعدل العام

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017، ص 57

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي<sup>2</sup>:

**جدول رقم 3: يوضح توزيع معدل الرسم على النشاط المهني**

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية
3%	0.16%	1.96%	0.88%

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017، ص 57

يخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الإستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج، حيث يوضح

<sup>1</sup> ونادي رشيد، مرجع سابق، ص 19

<sup>2</sup>وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2016، المادة 222، ص 101.

الجدول رقم 4: توزيع هذا الرسم بعد التخفيض

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العادية للولاية
%1	%0.05	%0.66	%0.29

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017، ص 57.

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم بـ 2% مع تخفيض بنسبة 25%

## 2. مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني :

الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه إلى الضريبة على الدخل الإجمالي و الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما و رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية و التجارية ، أو الضريبة على أرباح الشركات.

يؤسس هذا الرسم بإسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من كل مؤسسة أو وحدة أو من كل بلدية من البلديات التابعة لمكان إقامتهم، كما يمكن تأسيس الرسم حسب مكان المق ر، أو المؤسسة الرئيسية بالنسبة للمؤسسات التي يتعدى عليها تحديد رقم الأعمال كل مؤسسة فرعية تابعة لها ، أو وحداتها وذلك نتيجة لطبيعة نشاطها وبناء على ترخيص<sup>1</sup>.

## 3. الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني :

هناك مجموعة من الإعفاءات نصت عليها المادة 119 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وهي رقم الأعمال الذي لا يتجاوز مبلغ 80000 دج، سنويا إذ يتعلق الأمر بالمكفون الذين يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع البضائع أو الأشياء التي لا يتجاوز مبلغها 50000 دج إذ يتعلق الأمر بالمكفون بالضريبة الآخرين المؤدين للخدمات<sup>2</sup>:

- مبلغ عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الواسعة الاستهلاك المدعمة من طرف ميزانية الدولة.

- مبلغ عمليات البيع الخاصة بنقل السمسة بالمواد.

- مبلغ عمليات بيع بالتجزئة الخاصة بالمواد و السلع الإستراتيجية.

تستفيد لمدة 3 سنوات من الإعفاء النشاطات التي يمارسها الشباب المستثمر المستفيد من مساعدة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب ، وذلك إبتداء من تاريخ الاستغلال ، وتمتد هذه المدة إلى 6 سنوات إذا كانت النشاطات مقامة في مناطق يراد ترفيته.

<sup>1</sup> حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص 134.

<sup>2</sup> نفس المرجع ، ص 135.

#### IV. الضريبة الجزافية الوحيدة

1) مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة: يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الآتي:

طبقا للمادة 282 مكرر 1 يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون و الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لايتجاوز رقم أعمالهم السنوي.30.000.00دج.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع و المؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.<sup>1</sup>

الإعفاءات:تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:<sup>2</sup>

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها.

-مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

-الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدون في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم.

-تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤملة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها.

تمدد هذه المدة إلى 8 سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

2) معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:حدد المشرع معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة وهي:<sup>3</sup>

توزيع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة

- 49%ميزانية الدولة.
- 0.5% غرفة التجارة و الصناعة.
- 0.01%الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية.

<sup>1</sup>وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2016، المادة 82، ص 126.

<sup>2</sup> وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282مكرر 6، 2016، ص 128.

<sup>3</sup> وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 مكرر1، 2016، ص ص 127-128.

- 0.24% غرفة الصناعة التقليدية و المهنية.
- 40.25% لفائدة البلديات.
- 5% لفائدة الولاية.
- 5% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

### المطلب الثاني: التحصيل الضريبي وأثره على الحصيلة الضريبية

يعتبر التحصيل الضريبي من أهم الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الضريبية حيث أن إجراءات التحصيل تتم وفق التشريعات وضوابط محددة من طرف القانون.

#### الفرع الاول: ماهية التحصيل الضريبي

##### 1/ مفهوم التحصيل الضريبي

نعني بتحصيل الضريبة مجموعة العمليات و الإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية والضريبة المطبقة في هذا الإطار.<sup>1</sup>

##### 2/ قواعد تحصيل الضريبة

يقصد بقواعد الضريبة القواعد القانونية التي حددها المشرع الضريبي والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:<sup>2</sup>

- الفعل المولد للضريبة: تحدده نصوص التشريع الضريبية ويعني المناسبة أو السلوك الموجب المؤدي إلى تحصيل حق الضريبة من طرف مصالح الإدارة الضريبية على حساب المكلف بالضريبة ويحدد التشريع الضريبية مجموعة من القواعد التي تخص كل حالة على المكلف إذا ماتوفر فيه شروط خضوعه للضريبة إذن الفعل المولد للضريبة يختلف باختلاف نوع وطبيعة الضريبة.
- الملائمة في التحصيل الضريبي: حتى يكون التحص في الضريبي فعال وناجح لابد أن تتميز إجراءاته بالبساطة ومواعيده وأساليبه تتلاءم مع الظروف التي يعيشها المكلف بدفع الضريبة حيث لايتضرر هذا الأخير عند دفع الضريبة إذن ففي هذا السياق يجب أن يكون التحصيل الضريبي في وقت مناسب يخدم كلا من الطرفين ولتحقق ذلك يستدعي توفر بعض الشروط نذكر منها مايلي :
  1. يجب أن يتسم النظام الضريبية بالشفافية مما يسمح للمكلف بالضريبة بالتعرف على الضريبة التي مطالب بدفعها وتحديد قيمتها إذ لم يكن حسابها معقدا بالطبع.
  2. يجب أن تنتظر مصالح الإدارة الضريبية إلى المكلفين بالضريبة وخاصة منهم الذين يعانون من مشاكل مالية ومحاولة تسوية وضعيتهم في الأجل الممكنة دون الإضرار بنشاطهم العادي.

<sup>1</sup> محمد عباس محرز، اقتصاديات الجبائية والضرائب، مرجع سابق، ص 156.

<sup>2</sup> أدري عدنان، التحصيل الضريبي للإدارة الجبائية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010، ص - ص 6-7.

فيما يخص النظام الضريبي الجزائري وعلى مستوى الإدارة الضريبية الجزائرية، فنلاحظ أن هذا المبدأ في الملائمة في التحصيل الضريبي يبقى محترماً نسبياً فإذا نظرنا إلى الضرائب على المرتبات و الأجور فإنها تقتطع من المنبع أي من الأجر وقت دفع المرتب، أما إذا نظرنا إلى الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات فإن تلك الضريبة تدفع بالتقسيط كل ثلاثي مما يخفف من وقعها على خزينة المؤسسة.

• الاقتصاد في نفقات التحصيل الضريبي:<sup>1</sup>

تخفيض نفقات التحصيل الضريبي يبقى ضرورة ملحة و لازمة على الإدارة الضريبية بحيث يكون الفرق بين مايدفعه المكلف بالضريبة وما تحصله عليه الإدارة الضريبية أقل مايمكن لأن أي زيادة في نفقات الضريبة سيؤثر سلباً على التحصيل الضريبي، وبالتالي إيرادات الخزينة العمومية أو بتعبير آخر كلما قلت نفقات التحصيل الضريبي كلما كانت المردودية الضريبية أحسن.

3/ طرق تحصيل الضريبة

إن تحصيل الضريبة هي المرحلة الأخيرة ، حيث يدخل العائد الضريبي إلى خزائن الدولة وفقاً للأصول والقواعد المقررة قانونياً حيث يترك للدوائر المالية أمر اتخاذ التدابير و الإجراءات القانونية لجمع الإيرادات الضرائب.<sup>2</sup> يتم التحصيل وفقاً لعدة طرق أهمها:<sup>3</sup>

1) طريقة التوريد المباشر: حسب هذه الطريقة يتم دفع مباشرة من طرف المكلف حيث بعد أن يتم تحديد دين الضريبية تخطر الإدارة الضريبية المستحقة عليه وميعاد الدفع و الإجراءات التي أتبعها بتوريد قيمة الضريبة إلى الجهة المختصة في الميعاد.

وتأخذ هذه الطريقة عدة أشكال و هي:

- دفع قيمة الضريبة دفعة واحدة.

- دفع قيمة الضريبة على عدة أقساط بحيث يكون تقسيط دين الضريبة محددًا بنص قانوني.

- شراء طوابع الدمغة ولصقها على العقود و الشهادات و المحررات.

2) طريقة الأقساط المقدمة مسبقاً : وفقاً لهذه الطريقة يكون للممول من الخبرة مايمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية العام بطريقة تقريبية مايجعله يقوم بتوريد المبالغ في شكل دفعات مقدما تحت حساب الضريبية إلا أن التشريعات الضريبية تلجأ إلى عدم ترك حرية الاختيار للممول في إتباع هذا الأسلوب فتتص على ضرورة تسديد الضريبة على أقساط مقدمة يتولى التشريع طريقة احتساب بعدها و مقدار ومواعيد دفعها، وفي نهاية العام تتولى الإدارة الضريبية تحديد دين الضريبة ثم تقوم

<sup>1</sup> أدري عدنان، مرجع سابق ، ص76.

<sup>2</sup> أحمد زايد الشامية ، أسس المالية العامة، الأردن عمان، الطبعة 2، دار الزهران للنشر والتوزيع، 2005، ص 193

<sup>3</sup> يحي لخضر، مرجع سابق، ص16.



بعملية التسوية على أساس مادفعه من أقساط خلال السنة فتطالبه بدفع ماتبقي عليه أو ترد له من قيمة الضريبة هذا المبلغ كقسط مقدم تحت حساب الضريبة في السنة الموالية.  
 (3) طريقة المجمع عند المنبع : وحسب هذه الطريقة يلزم القانون جهة معينة أو شخص معيناً بتحصيل الضريبة من الممول و توريد ها إلى الخزينة العمومية وتعتبر هذه الطريقة مي الأحسن إذ تعمل على تزويد الخزينة العمومية بإيرادات ضريبية مستمرة وتعمل على اقتطاع مبلغ الضريبة في الفترة التي يحمل فيها المكلف على الدخل وتخفف حساسيتهم إتجاه الضريبة ولكن يصعب تطبيقها على جميع أنواع الضرائب.

**4/ضمانات التحصيل:**حتى تضمن الدولة الحصول على مستحقاتها من الضرائب فقد حدد القانون للخزينة العمومية العديد من الضمانات وأهمها:<sup>1</sup>

النص على حق الامتياز لدين الضريبة على معظم الديون الأخرى، حيث يستوفي ديون الضريبة قبل الديون الأخرى، ويكون للخزينة العمومية حق المتابعة للحصول على المبالغ المستحقة ضمانا للتحصيل.  
 تقرير حق إصدار أمر بالحجز الإداري على الأموال ضد المكلفين الذين يتأخرون عن سداد الضريبة.  
 منح المشرع الموظفين المختصين على مستوى المصالح الضريبة حق الإطلاع على الوثائق الموجودة لدى المكلف بالضريبة من أجل تمكينهم من تحديد دين الضريبة.  
 تفرض قاعدة الدفع ثم الاستيراد وهي قاعدة مقررة في التشريع الضريبي حيث يلتزم المكلف بدفع دين الضريبة إلى الجهة المختصة ثم يستطيع أن يطعن في فرضها أساسا أو حتى استردادها والغرض من ذلك استقرار المعاملات الضريبية ومراعاة مصلحة الخزينة العمومية.

#### الفرع الثاني:أثر تحصيل الدين الضريبي على الحصيلة الضريبية

تؤثر سياسة الإدارة الضريبية بشكل كبير على مستوى التحصيل والجبائية حيث يجب على الإدارة الضريبية ان تعمل على تبسيط الاجراءات المتبعة داخل الدوائر الضريبية وكذلك يجب عليها ان تكون لديها الخبرات والالامام بالجانب المالي والمحاسبي, حيث ان هذا الوعي والمعرفة يساعد الإدارة الضريبية في وضع الخطط وتعديلها ومتابعتها مما ينعكس اثره ايجابا على مقدار وعي المكلف وبالتالي رفع وزيادة لمستوى التحصيل الضريبي, كما ان وعي المكلف له دور هام في بناء جسور الثقة بين المكلف والادارة الضريبية وبالتالي زيادة المبالغ الضريبية المحصلة وضمان عدم ضياع أموال الخزينة العامة للدولة.<sup>2</sup>

#### المبحث الثاني: الدراسات السابقة

بعدها تناولنا في المبحث الأول الإطار النظري للديون الضريبية وآليات تحصيلها في النظام الضريبية الجزائري، سنقدم في هذا المبحث من خلال المطلب الأول اهم الدراسات في مجال تحصيل الديون الضريبية وأثرها على

<sup>1</sup> محمد عباس محرز، اقتصاديات الجبائية والضرائب، مرجع سابق، ص 160.

<sup>2</sup> حسام قايز، العلاقة بين المكلف والإدارة الجبائية وأثرها على التحصيل والجبائية، أطروحة استكمالا لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008، ص 79.

الحصيلة الضريبية من جهة وفي المطلب الثاني سنحاول تقديم مقارنة بين هاته الدراسات وعملنا من جهة أخرى.

### المطلب الأول: قراءة لبعض الدراسات السابقة

الفرع الأول: دراسة داودي محمد، بعنوان: الإدارة الضريبية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص المالية العامة.<sup>1</sup>  
حيث طرح الباحث الإشكالية التالية: ماهي الأسباب الحقيقية لضغ التحصيل الضريبي في الإدارة الضريبية الجزائرية؟.

#### أهم النتائج المتوصل إليها:

- أن تكون الإدارة الضريبية الجزائرية تعمل في شفافية ووضوح.
  - تبسيط الإجراءات الإدارية حتى تستطيع التعامل مع المكلفين بطرق سلمية وراعدة.
  - مراجعة التشريع الضريبية وإعادة تنظيم تسيير الضرائب.
  - التقليل من النفقات العمومية الزائدة التي هي بدون فائدة .
- الفرع الثاني: دراسة: خلاف علاء الدين وحمودة وحيدة، بعنوان: إجراءات التحصيل الضرائب المباشرة ومنازعاتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام.<sup>2</sup>  
حيث طرح الباحث الإشكالية التالية: مامدى فعالية إجراءات تحصيل الضرائب المباشرة وإجراءات الفصل في منازعاتها في تجسيد الضمانات الكافية لحماية حقوق المكلفين بالضريبة؟.

#### أهم النتائج المتوصل إليها:

- وضع المشرع قانون للإجراءات الضريبية تماشيا وذاتية القانون الضريبي، ولكن هذا القانون يشويه النقص، وبالتالي يلجأ القاضي إلى قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتغطية ذلك النقص.
- كثرة التعديلات التي شملت القوانين والتنظيمات الضريبية، والغموض الذي يكشف تطبيقها لاسيما من طرف مصالح الإدارة الضريبية، ومساسه باستقرار المعاملات بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية.
- وجب تفعيل عملية إصلاح المنظومة القانونية الضريبية بما يوفر ضمانات حقيقية وكافية للمكلفين بالضريبة والإدارة الضريبية.

الفرع الثالث: دراسة أمالرزام، بعنوان: دور الجبائية المحلية في تنمية الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم التجارية، تخصص مراجعة وتدقيق.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> داودي محمد، الإدارة الجبائية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2005، ص 198.

<sup>2</sup> خلاف علاء الدين، حمودة وحيدة، إجراءات التحصيل الضرائب المباشرة ومنازعاتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي قالمه، 2016، ص 135.

<sup>3</sup> أمالرزام، دور الجبائية المحلية في تنمية الجماعات المحلية، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مراجعة وتدقيق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017، ص 89

حيث طرحت الباحثة الإشكالية التالية: كيف تساهم الجباية المحلية في تمويل وتنمية الجماعات المحلية؟  
أهم النتائج المتوصل إليها:

- الجباية المحلية تساهم بدرجة كبيرة في تحقيق التنمية المحلية من خلال الضرائب والرسوم الموجهة لصالح الجماعات المحلية وهي من مصادر تمويل الجماعات المحلية.
- توفر الجباية المحلية بشكل كافي يعمل على تمويل المشاريع التنموية والتكفل بانشغالات المواطنين.
- الجماعات المحلية هي أداة فعالة في المساهمة في تحقيق التنمية المحلية.
- تعتبر المشاكل الاجتماعية وعلى رأسها الفقر والبطالة والأهم المعوقات التي تقف عقبة في وجه الجماعات المحلية.
- للجباية أثر كبير في دفع تنمية الجماعات المحلية من خلال عدة مجالات، منها المجال الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.

يمكن القول انه رغم ما انت به هذه الدراسات من اهمية بالغة في مجال الجباية ودورها الكبير في تحقيق التنمية وذلك من خلال الضرائب والرسوم المحصلة والموجهة لتمويل النشاط العام للدولة.

### المطلب الثاني: المقارنة بين الدراسات السابقة

في هذا المطلب سنحاول إجراء المقارنة بين الدراسات التي تطرقنا إليها في المطلب الأول مركزين على أهم النقاط المحورية:

#### الفرع الاول: أوجه التشابه

وتتركز اوجه التشابه في النقاط التالية:

- كل الدراسات عالجت موضوع الجباية من جانبيين, الجانب النظري والتطبيقي.
- كل الدراسات تطرقت على أهمية العامل الضريبية ودوره في تحقيق التنمية خلال الضرائب والرسوم.
- تناولت الدراسات الجانب التشريعي للجباية.

#### الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

تتمحور حول مايلي:

- نلاحظ أن كل من الدراسة الأولى والثانية كان موضوعها التحصيل الضريبي وكل ما يخص النظام الضريبي والقواعد والقوانين الضريبية وكذا آليات التحصيل، أما الثالثة فكان موضوعها دور الجباية المحلية في تنمية الجماعات المحلية حيث ركزت هذه الأخيرة على دور الجباية المحلية في تمويل المشاريع التنموية ودور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية.

- ركزت الدراسة الثالثة لأمال رزام على تجارب دولية ناجحة في تفعيل التنمية المحلية ومقارنة هذه التجارب مع الجباية المحلية في الجزائر.
- الاختلاف في الاطار الزمني لكل دراسة, وبذلك الاختلاف في بعض القوانين والتشريعات المعمول بها.

### الفرع الثالث: القيمة العلمية للبحث


يمكن القول انه في هذا البحث تم التركيز من جهة على تحصيل الدين الضريبية بشكل خاص وذلك من خلال التعرف على اهم الاليات والطرق اللازمة للقيام بهذه العملية, فالتطبيق الامثل لها تضمن مديرية الضرائب سيرورة برنامجها بشكل فعال وتجنب جميع الاخطاء والنقائص واحترام جميع مراحل الاجراءات بطريقة قانونية حتى تتوصل الى نتائج ايجابية تكشف الاغفالات والتجاوزات التي قد يرتكبها المكلف.

ومن جهة اخرى فان توعية المواطنين بمسؤولياتهم الضريبية امر هام ومسؤولية هذا الامر يقع على عاتق الدولة والقطاع الخاص على حد سواء, واذا ماتم العمل بهذا الوعي فان احتمالات التهرب الضريبي ستتناقص وبالتالي زيادة المبالغ الضريبية المحصلة بالاضافة من ان الرفع من مستوى الوعي سيعمل على تحسين العلاقة بين المكلف والادارة الضريبية.

## خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل وفي مبحثه الأول إلى مفهوم الضريبة والدور المهم الذي تقوم به من تغطية للأعباء وتسيير للنشاط الحكومي واثينا أيضا على ذكر مختلف قواعد الضريبة وخصائصها وأهدافها وطرق تحصيلها وكما أخذنا أيضا لمحة بسيطة لمختلف الديون الضريبية التي يقع على عاتق مديرية الضرائب تحصيلها مثل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

أما في المبحث الثاني فقد اثينا على الذكر على الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع وصنفت من الأقدم الى الأحدث واثينا في ركزنا في كل واحدة منها على أهم النتائج المتوصل إليها وكذلك المقارنة بين هذه الدراسات.



# الفصل الثاني

### تمهيد:

تختص الإدارة الضريبية بتنفيذ القوانين الضريبية والتحقق من سلامة تطبيقها حماية لحقوق الدولة والممولين واقتراح التعديلات والتشريعات الضريبية التي ترقى بالنظام الضريبي إلى درجات من الإتقان والكمال وتساعد المجتمع على تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وفي هذا الفصل سنتطرق الى تقديم نبذة وقراءة عامة لمديرية الضرائب لولاية ادرار وكذلك شرح مفصل لهيكلها التنظيمي من هياكل رئيسة وفرعية والتركيز على الدراسة التحليلية لمختلف معطيات الدراسة والنتائج المتحصل عليها.

ويقسم هذا الفصل الى مبحثين, الاول خصص لقراءة عامة للمؤسسة محل الدراسة, اما الثاني فسنتناول فيه الدراسة التحليلية لتحصيل الديون الضريبية .

### المبحث الأول: تقديم عام لمديرية الضرائب لولاية ادرار

تعتبر الإدارة الضريبية للمكلف قانونيا بتحصيل المستحقات الضريبية، لذلك يجب مسايرتها للعصرنة، وذلك بتعديلها من الجانب المادي عن طريق تحديثها وتجهيزها من جهة، ومن جهة أخرى الإهتمام بالجانب البشري عن طريق تحصيل الكفاءات العاملة كما ونوعا، وذلك بغية تحسين العلاقة بين الإدارة والمكلف بالضريبة.

### المطلب الأول: تعريف عام لمديرية الضرائب لولاية ادرار

هي إدارة عمومية تأسست بموجب قرار وزاري مؤرخ في 30 ابريل 1991 كانت من قبل التاريخ المذكور تابعة لمديرية التنسيق المالي التي كانت تضم المديرية الفرعية لضرائب الوعاء والمديرية الفرعية لضرائب التحصيل. والمديرية الفرعية للخرينة والمراقبة المالية . والمديرية الفرعية لأملاك الدولة ومسح الأراضي بحيث كانت تضم آنذاك مديرية التنسيق المالي ولها صلاحيات التكفل بتسيير وضعية الموظفين وتسديد أجورهم والتنسيق ما بين المديريات الفرعية المذكورة أعلاه . إلا انه بتاريخ 30 ابريل 1991 صدر قرار بتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجنائية وصلاحياتها. وأصبحت مديرية ولائية تضم ثلاثة مديريات فرعية هي:

1-المديرية الفرعية للعمليات الضريبية والتحصيل.

2- المديرية الفرعية للوسائل.

3- المديرية الفرعية للمنازعات والرقابة الضريبية.

كما يوجد بها (13) مكتب و (5) مفتشيات(5) قابضات



## المطلب الثاني: شرح المخطط الهيكلي لمديرية الضرائب بأدرار

تنقسم مديرية الضرائب بمجموع هيكلها إلى نوعين:

### الفرع الاول: هياكل المساندة والدعم

وهي خمس مديريات فرعية وتتمثل في:

- المديرية الفرعية للعمليات الضريبية.
- المديرية الفرعية للتحصيل.
- المديرية الفرعية للمنازعات.
- المديرية الفرعية للمراقبة الضريبية.
- المديرية الفرعية للوسائل.

ويمكن التعريف بمهام هذه المديريات في الشرح التالي مع ملاحظة أن قابضة الضرائب سيتم التطرق إليها بالتفصيل باعتبارها المصلحة التي تم على مستواها الترخيص.

### 1) المديرية الفرعية للعمليات الضريبية: وتختص هذه المديرية ب:<sup>1</sup>

- تنشيط مصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها كما نكلف بأشغال الإصدار
- التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها.
- متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الضريبية الخاصة.
- وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة مكاتب.

### 1- مكتب الجداول: ويكلف بالتالي:

- التكلف بالجدول العامة والتصديق عليها.
- التكلف بمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل

### 2- مكتب الإحصائيات، ويكلف لاسيما بما يأتي:

- استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي المؤرخ 29 مارس 2009، المادة 60.

- مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل.

- مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمن إحالتها الجهوية للضرائب.

**3- مكتب التنظيم والعلاقات العامة:** ويكلف لاسيما بما يأتي:

- استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات.

- متابعة الأنظمة الضريبية الخاصة و الامتيازية.

- نشر المعلومة الضريبية واستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

**4- مكتب التنشيط والمساعدة:** ويكلف لاسيما بما يأتي:

- التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وكذا بتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها.

- متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

**(2) المديرية الفرعية للتحصيل:** وتكلف لاسيما بما يأتي:<sup>1</sup>

-التكفل بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج اخر أو أتاوى.

-متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة.

-التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لاسيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي.

-مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاث مكاتب :

**1-مكتب مراقبة التحصيل،**ويكلف لاسيما بما يأتي:

- دفع نشاطات التحصيل.

- المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات.

<sup>1</sup>المرسوم التنفيذي المؤرخ 29 مارس 2009، المادة 65.

- إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.
- 2- مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله:** ويكلف لاسيما بضمان ما يأتي:
  - متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها.
  - المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم غير النشطة.
  - التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير، بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها.
  - إعداد وتأشير العمليات والقيود عند التسليم بين المحاسبين.
- 2-مكتب التصفية:** ويكلف لاسيما بضمان ما يأتي:
  - مراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجنائية.
  - استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها.
  - مركزة حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة.
  - التكفل بجداول القبول في الأجزاء للمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل، ومراقبة كل ذلك.

### 3) المديرية الفرعية للمنازعات: وتكلف لاسيما بضمان ما يأتي:<sup>1</sup>

- معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية وتبليغ القرارات المتخذة من الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة.
- تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجنائية.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربع مكاتب.

### 1-مكتب الاحتجاجات: ويكلف لاسيما بما يأتي:

<sup>1</sup>المرسوم التنفيذي المؤرخ 29 مارس 2009، المادة 69 .

- استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلغاء القرارات الملاحقة أو المطالبة بأشياء محجوزة.

- استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

## 2- مكتب لجان الطعن: ويكلف لاسيما بما يأتي:

- دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها للجان المصالحة والطعن النزاعي أو الإعفائي المختصة.

- تلقي الطلبات التي يقدمها قابضو الضرائب ال رامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.

## 3- مكتب المنازعات القضائية: ويكلف لاسيما بما يأتي:

- إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوي لدى الهيئات القضائية الجزائرية المختصة.

- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الضريبية عند الاحتجاج على فرض ضريبة.

## 4- مكتب التبليغ والأمر بالصرف: ويكلف لاسيما بما يأتي:

- تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن.

- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

4) المديرية الفرعية للرقابة الضريبية: وتكلف لاسيما<sup>1</sup> بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة انجازها.

وتتكون هذه المديرية الفرعية من أربعة مكاتب:

## 1- مكتب البحث عن المعلومة الضريبية: الذي يعمل في شكل فرق ويكلف لاسيما بما يأتي:

- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبية ومراقبتها وكذا تحصيلها

<sup>1</sup>المرسوم التنفيذي المؤرخ 29 مارس 2009، المادة 74 .

- تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الاطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية.

## 2- مكتب البطاقات والمقارنات: ويكلف لاسيما بما يأتي:

- تكوين وتسيير مختلف البطاقات الممسوكة.
- التكفل بطلبات التعريف الضريبية للمكلفين بالضريبة.
- مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة وإعداد وضعيات إحصائية وحوصل دورية لتقييم نشاطات المكتب.

## 3- مكتب المراجعات الضريبية: الذي يعمل في شكل فرق ويكلف لاسيما، بضمن ما يأتي:

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة.
  - تسجيل المكلفون بالضريبة في مختلف برامج المراقبة.
  - إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.
- ## 4- مكتب مراقبة التقييمات: الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بما يأتي:
- استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا.
  - المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية.
  - متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

## 5) المديرية الفرعية للوسائل: وتكلف لاسيما بما يأتي:<sup>1</sup>

- تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة وغير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب.
- السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.

وتتكون هذه المديرية من (4) أربعة مكاتب:

## 1- مكتب المستخدمين والتكوين: ويكلف لاسيما بما يأتي:

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي المؤرخ 29 مارس 2009، المادة 69 .

-السهر على احترام التشريع والتنظيم الساري المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين.

- انجاز أعمال ضبط التعداد وترشيح مناصب العمل التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

## 2- مكتب عمليات الميزانية: ويكلف لاسيما بما يلي:

- القيام في حدود صلاحياته، بتنفيذ العمليات الميزانية.

- تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة، وذلك في حدود الاختصاص المخول له.

- تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع، الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب.

- الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

## 3- مكتب الوسائل وتسيير مطبوعات الأرشيف: ويكلف لاسيما بما يأتي:

- تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب.

- تنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل والعتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.

## 4-مكتب الإعلام الآلي:ويكلف لاسيما بما يأتي:

- التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي.

- المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.

## الفرع الثاني: الهياكل القاعدية

وتتمثل في:

أولاً: مفتشيات الضرائب: تتولى مفتشية الضرائب المسك الجبائي الخاص لكل خاضع للضريبة فنقوم بالبحث وجمع معلومات الجباية و استغلالها، ومراقبة التصريحات وإصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات

وتنفيذ عمليات التسجيل، وتشكل مفتشية حجر الأساس في تنظيم الإدارة الضريبية في ما يخص الرقابة والعنصر الأكثر أهمية، وتتكون مهامها في:

- تسجيل المراسلات سواء الواردة أو المرسلّة من وإلى المفتشية.
- استقبال التعليمات والجرائد الرسمية .
- تسجيل التصريحات السنوية للمكلفين بالضريبة .
- تسيير المفتشية اداريا .
- التنسيق بين مختلف المصالح بالمفتشية.
- استقبال الموظفين وتزويدهم بالمعلومات اللازمة.
- تسجيل جداول إسمية.


تتجزأ مفتشية الضرائب إلى أربعة ( 4 ) مصالح هي : مصلحة المقاولات / مصلحة جباية المداخل / مصلحة العقارات / مصلحة التدخلات.

ثانيا: قباضات الضرائب: وعددها خمسة، تسهر على إعداد جداول الضرائب وسندات القبض وتحصيل الضريبة والتكفل بكل ما يتعلق بها.

- دور قابض الضرائب : هو المسؤول المباشر على تحصيل الضرائب والرسوم بمختلف الوسائل القانونية المتاحة له قانونيا، فهو الذي يعمل على توجيه ومراقبة عمل رئيس مصلحة المتابعات وأعوانه لتكون حسب القوانين السارية المفعول، وهذا تحت مراقبة المديرية الولائية للضرائب.

وتكلف قباضات الضرائب بمايلي:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات العفوية المنجزة أو الجداول العامة أو الفردية المتخذة ضدهم، وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل.
  - تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري العمل بهما والمتعلقة بالتحصيل القصري للضريبة.
  - مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية وتقديم حسابات التسيير المعدة لمجلس المحاسبة.
- وتتفرع قباضة الضرائب إلى ثلاثة مصالح وهي: مصلحة الصندوق\_ مصلحة المحاسبة\_ مصلحة المتابعة.



الشكل التالي: يوضح مصالح قباضة الضرائب

**مصلحة الصندوق:** يمثلها عون دائم يسمى أمين الصندوق، الذي يقوم بإستقبال المكلف بالضريبة، الذي بدوره يتجه مباشرة إلى الصندوق حاملا التصريح ليدفع المبلغ المحدد عليه.

بعد تحقق أمين الصندوق من طبيعة الضريبة، يقوم بتسجيل المبلغ المقبوض حسب نوعية الضريبة في سجل يدعى سجل المعاينة في وصلين، واحد يبقى لدى الصندوق، والثاني يسمى وصل إيداع يسلم للمكلف كدليل لدفعه حق الضريبة، وفي حالة أي خطأ أو نسيان يقدمه المكلف بالضريبة للإدارة الضريبية.

**مصلحة المحاسبة:** هي مصلحة مكملة لمصلحة الصندوق، تتجلى وظيفتها في متابعة صحة العمليات التي يقوم بها أمين الصندوق، وتتكون من ثلاثة مكاتب: مكتب المعاينة، مكتب الإحصاء: الذي تتم فيه الإحصائيات التي تصدر عن القباضة، ومكتب التحرير اليومي: الذي يحتوي على دفتر اليومية، وفيه يوضح مجموع وطبيعة المداخيل اليومية للقباضة.

**مصلحة المتابعة ( المعاينة):** يسيرها رئيس مصلحة المتابعات ( chef de service des poursuites )

تحت سلطته أعوان خاضعين له، في هذه المصلحة تحصل الضرائب بنفس المنهجية التي يقوم بها أمين الصندوق، حيث لديهم قائمة المكلفين بالضريبة التي فيها مبالغ غير محصلة، وفي حالة عدم الدفع تحدد الغرامات الضريبية، أي بعد مرور اليوم الأول من الشهر الثالث للشهر الذي تستحق فيه الضريبة فتبعث الإشعارات بالدفع وآخر إشعار للدفع قبل المتابعات، كما تبعث الإنذارات والتنبيهات إلى المكلف في حالة العدول عن الدفع.

#### دور أعوان المتابعة:

- بعث وتسليم الإنذارات.
- المشاركة في تنشيط المرحلة الودية بإقناع المدين.
- تبليغ أوامر المتابعة.



- القيام بإجراءات الغلق والحجز والبيع في غياب المحضر القضائي ومحاظف البيع بالمزاد العلني.
- إعداد محاضر إثبات حالات العوز.
- إعداد قوائم الحصص غير القابلة للتحويل.

### الفرع الثالث: الإطار القانوني لتحصيل الضرائب والرسوم:

إنه لا يجب الشروع في التحصيل إلا بعد التأكد من وجود سند قانوني متكفل به من قبل القابض، ومستحق الدفع في أجاله القانونية وتتمثل سندات التحصيل في:

- 1/ الجداول العامة المتعلقة بتحصيل الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم العقاري على الملكيات المبنية والغير مبنية والرسم التطهيري.
- 2/ الجداول الفردية والإضافية نموذج D37 (انظر الملحق رقم 01) المقيدة بالجدول الإجمالي نموذج D41.
- 3/ سندات الإيراد المتعلقة بالحقوق الفورية الواردة بالتصريحات الشهرية والثلاثية نموذج G50A وG50 (انظر الملحق رقم 02) المقيدة بالجدول الإجمالي H61.
- 4/ الجدول الإجمالي نموذج D40 المقيد للتبليغات نموذج C9 (انظر الملحق رقم 03).
- 5/ سندات الإيراد وأوامر الدفع الصادرة عن الأمرين بالصرف.

➤ 2 استحقاق الدين: بمعنى انه لا يمكن للقابض مطالبة المكلف بدفع الضريبة إلا بعد حلول الموعد القانوني للاستحقاق الضريبة أو الرسم المنصوص عليه في المادة ( 354) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، إذ تصبح الضرائب والرسوم المدرجة في الجداول العامة واجبة الدفع في اليوم الأول من الشهر الثالث الموالي للشهر الذي أدرجت فيه هذه الجداول قيد التحصيل حسب المادة (143 من ق.ا.ج) غير أن هناك حالات خاصة يستوجب فيها التحصيل الفوري لمجموع الضرائب بمجرد إدراج الجداول في التحصيل وهي:

1. الرحيل من النطاق الإقليمي لقابضة الضرائب المتابعة إلا إذا قام المكلف بتعريف موثق لموطنه الجديد.
2. البيع الإرادي أو الاضطراري لممتلكات المدين التي تعد ضمان لدين الخزينة العامة.
3. التوقف عن استغلال أو التنازل عن المؤسسة.

4. الكف عن ممارسة مهنة غير تجارية أو وفاة المستغل أو المكلف عند اقتطاعات من المصدر.

5. حالات الإفلاس و التصفية القضائية.

6. تحصيل الغرامات الجنائية المسلطة على المخالفات لقوانين الضرائب والرسوم.

ويعد موعد استحقاق الدين الناتج عن إصدار جداول تكميلية أو إضافية من اليوم الثلاثين بعد تاريخ إدراجها في التحصيل، وتقلص هذه المدة إلى 15 يوما من تاريخ التبليغ للجداول الناتجة عن الغش الجبائي والتصريحات المتأخرة والمغشوشة.

➤ 3 عدم التقادم المسقط للضرائب والرسوم:

أن قابضي الضرائب الذين لم يقوموا بمتابعة المكلف بالضريبة طيلة 4سنوات متتالية ابتداء من يوم استحقاقها يفقدون حق المتابعة وتقع على مسؤوليتهم تقديم البرهان عن عدم تحصيلها ضمن الشروط القانونية، وتسقط كل دعوة يبادرون بها ضد المكلف بالضريبة، غير أن تبليغ احد سندات المتابعة كالإشعار بالدفع أو آخر إنذار قبل المتابعة أو التنبيه إلى الخ... يوقف التقادم بأربع سنوات ويستبدل آليا بالتقادم المدني المحدد ب 15 سنة ابتداء من تاريخ تبليغ آخر سند متابعة المادة ( 159) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 308 من القانون المدني.

### المبحث الثاني: دراسة تحليلية لتحصيل الديون الضريبية

للقيام بأي دراسة لابد من تتبع منهج معين وطريقة معينة للوصول الى النتائج المرجوة، ولذلك سوف نوضح في هذا المبحث الطريقة والأدوات التي إعتدنا عليها في إجرائنا لهذه الدراسة، وهذا من خلال تحليل مختلف المتغيرات المتعلقة بها واستخلاص النتائج.

#### المطلب الأول: واقع التحصيل الضريبي

في هذا المطلب نحاول التطرق الى بعض الأمثلة المتعلقة بالديون الضريبية، وقد قسم إلى ثلاثة فروع:

#### الفرع الأول: الرسم على السيارات السياحية للشركات

تخضع السيارات المرقمة في صنف السيارات الخاصة (س.خ) التي يقل عمرها عن خمس (5) سنوات والمذكورة في ميزانية الشركات، مهما كان نظام إخضاعها من طرف الشركات المنشأة في الجزائر، إلى رسم سنوي يحدد مبلغها كما يأتي:

#### الجدول رقم 5: تعريف الرسم الخاصة بالسيارات السياحية للشركات

تعريف الرسم	قيمة السيارة عند الإقتناء
350.000 دج	ما بين 3500.000 دج و 6000.000 دج
600.000 دج	أكثر من 6000.000 دج

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات المديرية العامة للضرائب،

كذلك، تخضع إلى الرسم على مركبات الشركات، المركبات المؤجرة من طرف نفس هذه الشركات لفترة إجمالية تساوي أو تفوق ثلاثة (3) أشهر خلال السنة المالية الجبائية. في هذه الحالة، يحدد مبلغ الرسم وفقا لسعر اقتناء المركبة، على النحو التالي:

الجدول رقم 6: تعريف الرسم على السيارات السياحية للشركات

تعريف الرسم	قيمة السيارة عند الإقتناء
250.000 دج	ما بين 3500.000 دج و 6000.000 دج
500.000 دج	أكثر من 6000.000 دج

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات المديرية العامة للضرائب،

غير أنه لا يطبق الرسم على السيارات الموجهة حصريا إما للبيع أو للتأجير أو للقيام بخدمة النق للفائدة الجمهور، عندما تتوافق هذه العمليات مع النشاط العادي للشركة المالكة. لا يكون الرسم قابلا للخصم من أجل إعداد الضريبة ولا بد أن يتم التصريح به في نفس الوقت الذي يتم فيه التصريح السنوي للمداخيل يدفع للريح، يدفع الرسم بمناسبة:

- تسديد رصيد تصفية الضريبة على أرباح الشركات.

- تسديد رصيد تصفية الضريبة على الدخل الإجمالي.

- تسديد سنوي أو تسديد الثلاثي الأخير بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة.

يترتب عن عدم التصريح وتسديد الرسم في أجل ثلاثين 30يوما، ابتداء من تاريخ الإشعار بظرف موسى عليه مع إشعار بالاستلام، تطبيق غرامة بمبلغ يساوي ضعف قيمة الرسم المستحق.

الفرع الثاني: أليات التحصيل الضريبي

تبدأ مديرية الضرائب بتحضير إشعار بالدفع الذي تم إرساله للمكلف، وبعد ذلك يقوم المكلف بالتوجه إلى قابضة الضرائب بعد أن حصل على إشعار حيث يكون كل سنة في ما يخص: الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي.

تقوم المفتشية بإرسال هذا الإشعار في كل سنة من شهر جانفي للمكلف، حيث يقوم المكلف بملى وثيقة تسمى G1 ، وبعد إيداع هذه الوثيقة من طرف المكلف تبدأ المديرية بنقل المعلومات إلى وثيقة أخرى تسمى prematice، وهذه الوثيقة تحتوي على الإسم واللقب والرقم الجبائي، الدخل، الغرامة، العنوان.

وبعد ذلك ترسل المديرية وثيقة G1 إلى المركز الميكانيوغرافي وهو بدوره يقوم بنقل المعلومات الموجودة فيه ويقوم بحساب الضريبة على الدخل بعد ذلك يقوم بتحويلها إلى وثيقة تسمى الإشعار بالدفع (انظر الملحق رقم 04).

عند وصول هذه الأخيرة إلى قابضة الضرائب تقوم بتقديم هذا الإشعار إلى أمين الصندوق الموجود في مصلحة الدفع، ويكون الدفع إما نقدا، حيث يقوم أمين الصندوق بتحرير وثيقة تسمى (وصل) يجب أن تكون هذه الوثيقة تحتوي على الرقم الجبائي، نوع الضريبة، مبلغ الغرامة.

أما الدفع عن طريق الشيك : بالنسبة لطريقة الدفع عن طريق الشيك يقوم أمين الصندوق بتحرير وصل استلام ثم يقوم بإرسال الشيكات إلى الخزينة الولائية مع وثيقة تسمى H10، ثم تحول إلى البنك المركزي.

لتوضيح ما تطرقنا إليه قدمنا لنا مديرية الضرائب لولاية أدرار حالة المكلف (س).

**مثال: المكلف (س)** يمارس نشاطا مقاولا الأشغال العمومية قام بتصريح على مستوى المفتشية المختصة برقم أعمال قدره 1000.000 دج وبعد إقتراح الملف الجبائي الخاص بهذا المكلف للتحقيق الجبائي والمحاسبي، تبين أن رقم الأعمال المصرح من طرف المعني غير مطابق للأشغال المنجزة وهذا بعد مراسلة الإدارات العمومية المتعاقدة معه بإنجاز بعض المشاريع، إذ تبين أن المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المنجز والمقبوض والذي تم إستخراجه من خلال الكشوف البنكية والحسابات الختامية لدى البنك تبين أن المقبوضات تساوي 9.000.000 دج، من خلال هذا قام العون المحقق بطرح رقم الأعمال المصرح من طرف المعني من رقم الأعمال المقبوض وتبين مايلي :

1) رقم الأعمال الواجب التغيريم عليه : رقم الأعمال المحقق والمقبوض - رقم الأعمال المصرح

$$9.000.000 - 1.000.000 = 8.000.000 \text{ دج}$$

2) الضرائب والرسوم الناتجة :

أ - الرسم على القيمة المضافة

$$\text{الرسم على القيمة المضافة المصرح والمسدد: } 1000.000 \times 17\% = 170.000 \text{ دج}$$

$$\text{الرسم على القيمة المضافة الإجمالي المحقق: } 9000.000 \times 17\% = 1530.000 \text{ دج}$$

$$\text{الرسم على القيمة المضافة الواجب الدفع} = 1530.000 - 170.000 = 1.360.000 \text{ دج}$$

ب - الرسم على النشاط المهني :

الرسم على النشاط المهني المصرح والمدفوع = رقم الأعمال المصرح  $\times 2\% = 20.000$  دج

$$20.000 \text{ دج} = 2\% \times 1000.000$$

الرسم على النشاط المهني الإجمالي المحقق = رقم الأعمال الإجمالي المحقق  $\times 2\% = 180.000$  دج

$$180.000 \text{ دج} = 2\% \times 9000.000$$

الرسم على النشاط المهني الواجب الدفع = الرسم على النشاط المهني المحقق - الرسم على النشاط المهني المصرح .

$$160.000 = 20.000 - 180.000 = \text{الرسم على النشاط المهني الواجب الدفع}$$

ت - الضريبة على الدخل الإجمالي : بالرجوع إلى مدونة الربح الإجمالي المطبق حسب نوع النشاط الممارس من طرف المكلفين بالضريبة وبالرجوع إلى معدل الربح الإجمالي الخاص بنشاط المقاول المقابل هو بين 15% إلى 25% نختار معدل بين المعدلين لنفترض أنه 20% وبذلك يمكن تحديد الربح الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي كما يلي :

أولاً: تحديد الربح الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي المصرح = رقم الأعمال  $\times$  معدل الربح الإجمالي

$$200.000 \text{ دج} = 20\% \times 1000.000$$

الجدول رقم 7: تحديد المبلغ الخاضع للضريبة

الضريبة على الدخل الإجمالي	النسبة	الفرق	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0	0%		أقل أو يساوي 120.000
16.000	20%	8000 دج	120.001 - 200.000
16.000		النتيجة	

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات المديرية العامة للضرائب،

ولحساب الضريبة المقابلة لهذا الربح المصرح نستعمل الجدول التصاعدي الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي (انظر الملحق رقم 05) ومنه المبلغ 200.000 دج يقع في المجال من 120.000 دج إلى 360.000 دج، نسبة الضريبة المقابلة هي 20% والضريبة المكتملة هي 0 دج ويكون الحساب كما يلي:

$$200.000 - 120.000 = 8000 \text{ دج}$$

$$8000 \times 20\% = 16000 \text{ دج يتمثل في IRG المصرحة من طرف المكلف.}$$

ثانيا: تحديد الربح الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي المحقق والضريبة على الدخل الإجمالي المحقق  
الربح الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي المحقق = رقم الأعمال المحقق × معدل الربح الإجمالي  
= 9.000.000 × 20% = 1800.000 دج .

وبتطبيق الجدول التصاعدي نجد أن هذا الربح المقدر ب 1800.000 دج يقع في المجال 1440.000 دج  
والمعدل المقابل هو 35% والضريبة المكتملة هي 372.000 دج.

الجدول رقم 8 : الجدول التصاعدي لتحديد مبلغ الضريبة

الضريبة على الدخل الإجمالي	النسبة	الفرق	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0	%0		أقل أو يساوي 120.000
48.000	%20	240.000	360.000 – 120.001
324.000	%30	1.080.000	1.440.000–360.001
126.000	%35	360.000	1800.000 – 1440.001
498.000			النتيجة

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات المديرية العامة للضرائب،

حساب الضريبة على الدخل الإجمالي المحققة كما يلي:

1800.000 – 1440.000 = 360.000 دج، ومنه الضريبة على الدخل الإجمالي المحققة = 498.000 دج .

ثالثا: حساب الضريبة على الدخل الإجمالي واجبة الدفع:

الضريبة على الدخل الإجمالي واجبة الدفع = الضريبة على IRG المحققة – الضريبة على IRG المصرحة  
= 498.000 – 16.000 = 482.000 دج

من خلال عملية التحقيق النتائج المتوصل إليها التي تمثلت في :

- الرسم على القيمة المضافة الواجبة الدفع = 1.360.000 دج

- الرسم على النشاط المهني الواجب الدفع = 160.000 دج

- الضريبة على الدخل الإجمالي الواجبة الدفع = 482.000 دج

وبمقارنة النتائج بالضرائب والرسوم المصرحة من طرف المكلف والتي كانت كما يلي:

- الرسم على القيمة المضافة المصرح = 170.000 دج.

- الرسم على النشاط المهني المصرح = 20.000 دج  
- الضريبة على الدخل الإجمالي المصرحة = 16000 دج

نلاحظ أن الحصيلة الضريبية المتوصل إليها بعد عملية التحقيق الجبائي قد زادت بالمقارنة مع تلك الحصيلة الضريبية المصرح بها، بمعنى أن ما تم التصريح به من طرف المكلف بالضريبة لإجمالي الضرائب والرسم TVA, TAP, IRG كانت تساوي 206.000 دج في حين أن إجمالي الضرائب والرسم واجبة الدفع كانت تساوي 200.2000 دج

بعد تحديد المستحقات الواجبة على المكلف دفعها يتم نقل هذه النتائج إلى جدول يسمى

IVIS APAYERDUROLE IDIVIDUEL ثم يبعث الجدول إلى رئيس المفتشية التابعة لمكان النشاط المكلف المختص إقليميا للقيام بإجراءات تسجيله يبعث إلى مكتب الجداول والإحصائيات لتسجيله أيضا وإمضائه من طرف المدير الولائي للضرائب ليرسل به إلى القابض المختص إقليميا ونسخه إلى المكلف.

### الفرع الثالث : التخفيض الضريبي

المداهيل المتأتية من أنشطة ممارسة في ولايات:

تندوف ، أدرار ، تمنراست ، إليزي .

إن القانون الجبائي يمنح تخفيضا قدره 50% لمدة 5 سنوات، إبتداء من أول جانفي 2015:

- مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي ( مؤسسة فردية).

- أو الضريبة على أرباح الشركات ( شركات أموال ).

وللإستفادة من التخفيض يجب توفر الشرطان التاليان:

1. الإقامة في إحدى الولايات: أدرار ، تمنراست، إليزي، تندوف.

2. تحقيق مداخيل متأتية من نشاط ممارس في هذه الولايات.

ويطبق التخفيض المقدر ب 50% على المداخيل المحققة خلال السنوات:

2015 - 2016 - 2017 - 2018 - 2019

لا تستفيد من هذا التخفيض مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات وقطاع المناجم، بإستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.



مثال تطبيقي:

حالة مكلف بالضريبة (شخص طبيعي) يقيم بإحدى الولايات المذكورة , و يتحصل على مداخيل ناتجة عن أنشطة بيع بالجملة ممارسة بهذه الولايات و أخرى خارجها في نفس الوقت . في هذه الحالة ، لا يمنح التخفيض المقدر ب 50 % إلا على حصة المداخيل المحققة في الولايات المعنية , فيما يتعلق بالدخل الإجمالي .حالة مكلف بالضريبة يقيم بولاية إليزي و يتحصل على مداخيل ناتجة عن نشاط تجاري ممارس في ولايتي إليزي و وهران في نفس الوقت .الأرباح الصناعية و التجارية المحققة في ولاية:

- إليزي 200.000 دج . - وهران 300.000 دج.

الدخل الإجمالي: 500.000

\*حساب النسبة  $\frac{200.000}{500.000} = 40\%$  دج

\*الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة:

الجدول رقم 9: الجدول التصاعدي لتحديد المبلغ الخاضع للضريبة

الضريبة على الدخل الإجمالي	النسبة	الفرق	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0	%0		أقل أو يساوي 120.000
48.000	%20	240.000	360.000-120.001
42.000	%30	140.000	500.000-360.001
90.000			النتيجة

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات المديرية العامة للضرائب،

حساب التخفيض:  $(90.000 \times 40\%) \times 50\% = 18.000$

\*الضريبة على الدخل الإجمالي الصافية و المستحقة  $(90.000 - 18.000) = 72.000$  دج

المطلب الثاني: النتائج والمناقشة


الجدول رقم 10: يمثل إجمالي مبالغ الديون الضريبية المحصلة لثلاث سنوات متتالية.

السنة	المبلغ	نسبة الزيادة المئوية
2015	4.072.367.333	
2016	4.496.833.903	10.42+
2017	4.841.295.633	7.66+

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات المديرية العامة للضرائب،

من خلال الجدول التالي :

الجدول التي يوضح الحصيلة الضريبية السنوية المحصلة من طرف مديرية الضرائب لولاية أدرار لثلاث (3) سنوات متتالية 2015، 2016، 2017، حيث نلاحظ زيادة في مبلغ الحصيلة الضريبية 4.072.367.333 دج في سنة 2016 بنسبة (10.42)، وفي سنة 2017 نلاحظ زيادة مبلغ الحصيلة الضريبية بنسبة (7.66) وبمبلغ إجمالي يساوي 4.841.295.633 دج. وهذا ما يعكس الصورة الحقيقية لإجراءات وأليات التحصيل الضريبي المطبقة من طرف قبضة الضرائب وتطبيقها بفعالية، وكذا يبين حرص الإدارة الضريبية على تحصيل مختلف الديون الضريبية في أجالها المستحق، وهذا ما يبينه المخطط التالي، حيث ان الأعمدة تمثل الزيادة في الحصيلة الضريبية خلال السنوات الثلاث .



المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات المديرية العامة للضرائب،

### ملخص الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل وفي مبحثه الأول إلى قراءة عامة حول المؤسسة بهيكلتها الرئيسي والفرعي، الأول يتمثل في هياكل الدعم والمساندة التي تنقسم إلى خمس ( 5 ) مديريات فرعية أما الثاني فنتمثل في الهياكل القاعدية والتي تنقسم بدورها إلى خمس " ( 5 ) مفتشيات تابعة للمديرية الفرعية للعمليات الضريبية وخمس ( 5 ) قابضات للضرائب التابعة للمديرية الفرعية للتحصيل.

أما في المبحث الثاني فقد أتينا على دراسة تحليلية لمختلف المعطيات الإحصائية مع تحليلها وإبراز أهم النتائج المتحصل عليها، وقد قسمنا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان واقع التحصيل الضريبي الذي اخذنا فيه بعض الأمثلة لبعض الديون الضريبية الواجبة التحصيل، أما المطلب الثاني بعنوان النتائج والمناقشة، وفي مضمونه لاحظنا تزايد في الحصيلة الضريبية لثلاث سنوات متتالية، نتيجة استغلال المديرية لطرق وأليات التحصيل بكفاءة وفعالية مما انعكس إيجابا على الحصيلة الضريبية.



### الخاتمة:

تكتسي الاقتطاعات الضريبية أهمية قصوى بالنسبة لمداخل الميزانية العامة للدولة، حيث تلجا هذه الأخيرة إلى اقتطاع جزء من دخول الأفراد عن طريق فرض الضرائب والرسوم وغيرها من المداخل العمومية، فالتحصيل هو الهدف من تطبيق القانون الضريبي بواسطته تستطيع المصالح المؤهلة تحويل المبالغ الضريبية المتأتية من أموال وممتلكات المدينين إلى خزينة الدولة .

وتعتبر عملية استخلاص أو التحصيل من أكثر العمليات الحساسة التي تستأثر باهتمام المدينين الذين عادة ما يأخذون تسديدها بعين الاعتبار ويدخلونها في برامجهم وحياتهم الخاصة، وتعد أيضا عملية على درجة من الأهمية بالنسبة للخزينة التي تجعل مشاريعها ومخططاتها بصفة عامة رهينة بما استخلصته من موارد في غالبيتها ديون مستحقة وبذلك استخلاص هذه الديون أمر له صلة مباشرة بالمصالح الأساسية للبلاد.

وبالنظر لهذه الاعتبارات كان لزاما أن تحاط عملية تحصيل ديون الخزينة بجميع الضمانات الأساسية التي تجعل هذه الديون محققة للوفاء ومصانة من أي هدر أو ضياع ومحدد في اجلها القانوني حتى لا ينعكس التأخير في أدائها سلبا على الحصيلة الضريبية.

لقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى إشكالية هامة تتمثل في ماهو اثر تحصيل الديون الضريبية على الحصيلة الضريبية .

ولقد شكل الفصل الأول مدخلا نظريا للنظام الجبائي واليات التحصيل والذي تضمن مفاهيم عامة لمختلف الديون الضريبية والنظام الجبائي والذي نقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي ويتضم في مكوناته أهداف السياسة الضريبية الخاصة بالمجتمع.

أما في الفصل الثاني فكان عبارة عن دراسة ميدانية لمديرية الضرائب والذي تعرفنا من خلاله على هذه المؤسسة وأهمية الدور الذي تقوم به في المنظومة الضريبية، مع الأخذ بعين الاعتبار الدراسة التحليلية لتحصيل الديون الضريبية التي كان لها الفضل في استخلاص أهم النتائج واثبات صحة الفرضيات.

بعد معالجتنا لموضوع الدراسة من الجانب النظري والتطبيقي توصلنا إلى نتائج باختبار الفرضيات.

### نتائج اختبار الفرضيات:

أن الفرضية الأولى المبنية على الديون الضريبية هي مجمل الضرائب والرسوم الواجبة التحصيل من طرف مديرية الضرائب تصحيحية, ولقد تم التأكد منها من خلال مختلف تحديد ها الديون والمتمثلة في الضريبة على الدخل الإجمالي, الضريبة على أرباح الشركات, الضريبة الجزافية الوحيدة, الرسم على القيمة المضافة, الرسم على النشاط المهني.

أما الفرضية الثانية المبنية على أن تحصيل الضريبة يعني مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة وفقا للقواعد القانونية المطبقة وهذا أيضا من خلال القواعد والطرق المستعملة في ذلك, وهذا ما يؤكد صحة الفرضية من خلال العمليات و الإجراءات والعمليات التي قمنا باستخدامها

والفرضية الثالثة المتمثلة في أن التحصيل الجيد لمختلف الديون الضريبية يؤدي إلى زيادة المبالغ الضريبية المحصلة وضمان عدم ضياع أموال الخزينة العامة تم التأكد منها وهذا من خلال النتائج المتحصل عليها والتي تثبت بدورها دور التحصيل في زيادة الحصيلة الضريبية.

### من خلال ما تطرقنا إليه تم استخلاص النتائج التالية:

رغم استحداث آليات وطرق التحصيل إلا أنها لا تساهم بشكل كبير في زيادة الحصيلة الضريبية.

يجب أن تعمل الإدارة الضريبية على تبسيط الإجراءات المتبع من طرف المكلف في مديرية الضرائب حيث ينعكس تطبيق الإجراءات المتبعة من طرف المكلف إيجابا في التحصيل الضريبي.

أن مفتاح نجاح السياسة الضريبية هو تصميم هياكل ضريبية منصفة وعادلة وتكون هذه الهياكل ممكنة التنفيذ إداريا وقادرة على تحقيق الأهداف المنتظرة وتؤدي إلى تحصيل ضرائب كافية وإصلاح الخلل.

### التوصيات:

لتحقيق النجاعة والفعالية في تحصيل الإيرادات الضريبية وجب على الدولة الأخذ بعين الاعتبار بعض النقاط التي تبدو برأينا هامة وأساسية لإصلاح النظام الجبائي وهي كالتالي:

يجب على الإدارة تخصيص مكتب للاستعلامات على مستوى كل قبضة لتنمية درجة الوعي لدى المكلفين بإعطاء إرشادات وتوضيحات.

صياغة قوانين وتشريعات واضحة وصريحة لان صياغة القوانين تحدد نجاح أو فشل عملية التحصيل الضريبي.

تحسين أوضاع العاملين في الإدارة الضريبية بتحسين أجورهم وتقديمهم الوسائل الحديثة والتي تكون بمثابة حاجز أمام الإغراءات المالية التي قد تقدم لهم

تحسين معاملة الإدارة للمكلف وتوعية المواطنين بأهمية الضريبة في الرفع من إيرادات الدولة وبالتالي الدفع بعجلة النمو لاقتصاد امثل

تزويد الإدارة باليد العاملة المؤهلة والإطارات الخبيرة القادرة على تسيير أمور الإدارة و المواطن

### أفاق الدراسة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة معالجة الإشكالية المطروحة, ومع ذلك كان من غير الإمكان الإلمام بجميع جوانب وأبعاد الموضوع وبغية لفت أنظار المهتمين بالبحث العلمي إلى تناول هذا الموضوع, وذلك للتعرف على علاقته بمتغيرات أخرى يمكن أن تطرح مواضيع لدراسات مستقبلية والتي نراها ضرورية من اجل التعمق والبحث فيها أكثر من بينها:

فعالية النظام الجبائي في تحصيل الضريبة المباشرة والغير المباشرة.

النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي.

مدى تأثير الإعفاءات الضريبية على الحصيلة الضريبية.





### قائمة المراجع والمصادر

#### I. الكتب:

1. سالم محمد الشوابكة، المالية العامة والتشريعات الضريبية، الأردن ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2015.
  2. فتحي أحمد ذياب عواد، إقتصاديات المالية العامة، عمان الأردن، الرضوان للنشر، 2013.
  3. عادل محمد القطاونة وآخرون، المحاسبة الضريبية، عمان الأردن، دار وائل للنشر، 2008.
  4. أمين السيد أحمد لطفي، فلسفة المحاسبة عن الضريبة عن الدخل، مصر الاسكندرية ، دار الجامعية للنشر، 2007.
  5. محمد عباس محرزى، مدخل إلى الجباية والضرائب، دار النشر itcis الجزائر، 2010
  6. محمد عباس محرزى، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 5 الجزائر، 2012.
  7. محمد عباس محرزى، إقتصاديات الجباية والضرائب، الجزائر، دار هومة للنشر، الطبعة 4، 2008.
  8. خباية عبدالله، أساسيات المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2009.
  9. محمد الصغير بعلي ، يسري ابو العلاء ، المالية العامة، الجزائر، دار النشر، 2003.
  10. حميدة بوزيدة، التقنيات الضريبية ، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر الإسكندرية، 2007.
  11. ميلود تومي، محاسبة الرسم على القيمة المضافة، دار القدس للنشر، الجزائر، بسكرة، 2016.
  12. بن عمارة منصور، أعمال موجهة في تقنية الجباية، الطبعة 2، دار هومة للنشر، 2009.
  13. أحمد زايد الشامية ، أسس المالية العامة، الأردن عمان، الطبعة 2، دار الزهران للنشر والتوزيع، 2005.
- #### II. الأطروحات والمذكرات:


1. محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس الضريبة، مذكرة متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة محمد خيضر، 2014.
2. ونادي رشيد، دور الرقابة الضريبية في مكافحة الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2002.
3. كحلة عبد الغني، تفعيل دور الرقابة الجباية في ظل الإصلاح الضريبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إقتصاد ومالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية ، 2012.

## قائمة المراجع

4. يحي لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2005.
5. أدري عدنان، التحصيل الضريبي للإدارة الضريبية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010.
6. حسام قايز، العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية وأثرها على التحصيل والجبائية، أطروحة استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008.
7. داودي محمد، الإدارة الضريبية والتحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المالية العامة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2005.
8. خلاف علاء الدين، حمودة وحيدة، اجراءات التحصيل الضرائب المباشرة ومنازعاتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي قالمة، 2016.
9. أمال رزام، دور الجبائية المحلية في تنمية الجماعات المحلية، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مراجعة وتدقيق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017.

### III. المراسيم والقوانين

1. وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2016.
2. وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017.
3. وزارة المالية، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، 2015.
4. وزارة المالية، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، 2019.
5. المرسوم التنفيذي والمؤرخ 29 مارس 2009





الدورية العامة للضرائب  
 DIRECTION GENERALE DES IMPOTS  
 مديرية الضرائب لولاية  
 DIRECTION DES IMPOTS DE LA  
 MILAVA DE :  
 مديرية الضرائب لـ

العدد 200  
 200  
 A RAPPELER  
 OBLIGATOIREMENT  
 TRIMESTRE 200

التاريخ  
 A RAPPELER  
 OBLIGATOIREMENT

DE :  
 RECETTE DES IMPOTS  
 قاعة الضرائب لـ

COMMUNE DE :  
 بلدية  
 M. I. S.  
 F. L.

الضرائب والرسم المحصلة فوراً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر  
 تصريح يتم مقام حافظة إحصاء بالمستفيد  
**IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT  
 OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE**  
**DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT**

M  
 (Nom et Prénom - raison sociale)  
 Activité/Profession  
 Adresse  
 العنوان

Série G. N° 80 A  
**ATTENTION**  
 ما التصريح يجب أن يقدم إلى قنصلية  
 الضرائب خلال العشرين يوم الأول من  
 الشهر  
 La présente déclaration  
 doit être déposée à la  
 recette des impôts dans  
**JOURS DU MOIS**

ARTICLE D'IMPOSITION	نوع المادة	العمليات الضريبية	رقم الأجل	Chiffre d'ajout/impôt	Chiffre de retenue	Chiffre de paiement	المتعلق	المتعلق
Nature des Impôts	Code	Opérations imposables	Chiffre déductibles brut	Recettes professionnelles imposables	Recettes professionnelles imposables	Recettes professionnelles imposables	Taux	Taux

1	C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réduction de (%)					2 %	
	C 1 A 13	Affaires sans réduction						
	C 1 A 14	Affaires exonérées						
	C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professeurs libérales)						
Préciser le taux de réduction le cas échéant								
Catégories de revenus soumis au versement forfaitaire								
TOTAL								

3	C 1 C 10	Traitements, salaires, émoluments, primes, indemnités, rémunérations diverses					5 %	
Catégories de revenus soumis à une retenue à la source I.R.G. ou I.B.S.								
TOTAL								

العمليات من المصدر	العمليات من المصدر	العمليات من المصدر	العمليات من المصدر
I.R.G./Salaires	I.R.G./Traitements salaires, pensions et rentes viagères	I.R.G./Autres retenues à la source	I.B.S./Revenus des Entreprises Etrangères non installées en Algérie (Pres. de services) (*)
E 1 L 20		E 1 L 80	E 1 M 20
TOTAL			TOTAL

RECAPITULATION (EN D.A.)

1 - TAP C/5/00026/A  
 3 - VE C/5/00026/C  
 4/1 - I.R.G./Salaires C/201/001/100  
 4/2 - I.R.G./Autres Ret. Sources C/201/001/101/MB  
 3 - I.B.S. C/201/001/101/MB

التصريح بـ ( )  
 إطار عارض الجلب الضريبة  
 Cadre réservé au contribuable

التصريح بـ ( )  
 إطار عارض الجلب الضريبة  
 Cadre réservé à la recette des impôts

التصريح بـ ( )  
 إطار عارض الجلب الضريبة  
 Cadre réservé à l'inspection des impôts

Declaracion enregistrée le :  
 اعلان  
 اعلان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLICQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

وزارة المالية  
المديرية العامة للضرائب  
مديرية الضرائب لولاية

INSPECTION : مفتشية

RECETTE : قباضة

COMMUNE : بلدية

Avis d'évaluation N° : تفديرجاهي رقم

(موصى عليه مع وصل استلام)  
Envoi recommandé avec A.R

Période : الفترة

نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة  
RÉGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE  
UNIQUE

المادة 2 من قانون المالية 2007 والمادة 282 مكرر من ق. ض. م. والرسوم المعملة  
Article 2 de la LF 2007 et article 282 bis du CIDTA

رقم التعريف الجبائي

Numéro d'Identification Fiscale (NIF)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

N° d'Article : رقم المادة

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

Code activité : رمز المهنة

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

إشعار بالتبليغ  
النهائي

AVIS DE NOTIFICATION  
DEFINITIVE

N° ..... رقم

M ..... السيد (ة)

Activité ..... النشاط

Adresse ..... العنوان

تبعا للإخطار بالتقييم المرسل اليكم بتاريخ ..... و بعد (1) :

- Au vu de l'avis d'évaluation qui vous a été envoyé en date du ..... et après (1) :
1. Examen des observations formulées par vos soins. دراسة الملاحظات التي أبدتموها
  2. Réception de la réponse après expiration du délai. وصول الرد خارج الأجل
  3. Défaut de réponse. عدم الرد.

يشرفني أن أرسل اليكم الأسس الضريبية التي تم اعتمادها نهائيا والمتعلقة بالضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة على النشاط المذكور أعلاه والخاصة بالفترة من ..... إلى .....

J'ai l'honneur de vous communiquer les bases d'imposition arrêtées et relatives à l'impôt forfaitaire unique dû au titre de l'activité sus mentionnée pour la période allant du ..... au .....

مبلغ الأجل الخلافي Montant de l'échéance trimestrielle	مبلغ الضريبة للتسديد Montant de l'impôt à payer (2)	معدل الضريبة Taux IFU	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'Affaires imposable	الفترة Période
		5 %		20...
		12 %		
		5 %		20...
		12 %		
Minimun d'imposition dû (2) مبلغ الحد الأدنى المستحق (2)				
		Année 20...	السنة	
		Année 20...	السنة	

Le ..... ني

رئيس المفتشية  
Le chef d'inspection

نسخة موجهة لقباض الضرائب  
Exemplaire destiné au Receveur

1) Payer les mentions inutiles.

2) لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة من الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزائرية الوحيدة عن 5000 دج بتمنسية السنة المالية مهما كان رقم الأعمال المحقق. (مضادة 365 مكرر من قانون الضرائب العيانية والرسوم المعملة)

2) Le montant de l'impôt dû par les personnes physiques soumises au régime de l'impôt forfaitaire unique ne peut être inférieur pour chaque exercice et quelque soit le chiffre d'affaires réalisé, à 5000 DA (article 365 bis du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées).

**DIRECTION GENERALE DES IMPOTS**

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA  
DE .....

RECETTE DES IMPOTS

DE .....

A ..... le .....

**AVIS A PAYER**

Adresse : .....

N° CCP : .....

N° Tél. : .....

M .....

NIF : | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

J'ai l'honneur de vous rappeler que vous êtes redevable à ma caisse de la somme de .....  
..... dinars, au titre des impôts et taxes détaillés ci-dessous.

ARTICLE D'IMPOSITION	ANNEE	NATURE DES IMPOTS ET TAXES	MONTANT A PAYER
		Pénalités de retard	
		TOTAL	

ENAG - ULC - Algérie

Je vous demande de prendre vos dispositions pour procéder au règlement de la somme ci-dessus sous huitaine.

Au cas où, eu égard à l'importance des impôts et taxes dus, vous ne seriez pas en mesure de vous en acquitter en totalité, mes services sont disposés à vous accorder un calendrier de paiement en rapport avec vos possibilités, que nous examinerons de concert.

Je vous signale que, au cas où vous ne donneriez pas de suite au présent avis, ou que vous ne respectiez pas le calendrier de paiement que vous aurez souscrit, l'Administration fiscale sera dans l'obligation d'engager des poursuites à votre encontre, par tous moyens de droit.

Je vous incite, par conséquent, à donner une suite immédiate au présent avis et à veiller au strict respect de l'engagement que vous aurez pris éventuellement à l'égard de mes services.

A partir de l'instant où des poursuites sont effectivement entamées, aucun motif ni aucune démarche à quelque niveau que ce soit ne pourra interrompre l'action coercitive engagée.

**Le Receveur des Impôts,**

BAREME ( IRG / ACTIVITE ) A PARTIR DE L'EXERCICE 2007

Fraction De Revenu Imposable ( DA )	Tranche Taxable ( DA )	Taux D'Impôts	Montant D'impôts Par Tranche ( DA )	Montant D'Impôts Cumule ( DA )
N°excédant Pas	-----	0 %	-----	0
De 120.001	240.000	20 %	48.000	48.000
à 360.000				
De 360.001	1.080.000	30 %	324.000	372.000
à 1.440.000				
Supérieur à	-----	35 %	-----	-----
1.440.000				



## تحصيل الديون الجبائية وأثرها على الحصيلة الضريبية

# Collection of tax debts and their impact on tax revenues

Par : LEKAL Mohamed BAIDDA Touhami

Director : MOSTEFAOUI Sofiane

### المخلص

تهدف هذه المذكرة إلى إبراز وفهم دور تحصيل الديون الضريبية وأثرها على الحصيلة الجبائية إذ تعتبر من أهم الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الضريبية لما لها من أهمية في المساهمة في زيادة الإيرادات والدفع بعجلة النمو.

كما أن الزيادة في الحصيلة الضريبية يعني الزيادة في أموال الخزينة العامة والتي بدورها تجعل مشاريعها ومخططاتها بصفة عامة رهينة بما استخلصته من موارد في غالبيتها ديون مستحقة وبذلك استخلاص هذه الديون أمر له صلة مباشرة بالمصالح الأساسية للبلاد.

**الكلمات المفتاحية:** الضريبة، الدين الضريبي، التحصيل، الخزينة، الإدارة.

### Rèsumè:

The purpose of this memorandum is to highlight and understand the light of the collection of tax debts and their impact on the tax revenues. It is considered one of the most important measures taken by the tax administration because of its importance in contributing to increasing revenues and pushing forward the growth trend.

The increase in the tax revenues is the increase in treasury funds, Their projects and plans relies on the resources they have extracted, the majority of which are debts is directly related to the basic interests of the country.

**Key WORDS :** Tax, Taxation debt, debt collection, Treasury, Administration